الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان :

تصنيف الجرائم الجمركية طبقا للتشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين:

- سيد أحمد شريف
- حفيظة شايبي

اشراف الاستاذ:

د. جمعون محمد

لجنة المناقشة

أ . د مزعاد ابراهيم	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
أ . د جمعون محمد	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
أ . د بن تغري موسى	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية : 2023 - 2024

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكرو و افرالامتنان إلى كل من ساهم في إنجازهذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كما نتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

في ظل التطور و الانفتاح الذي يشهده العالم في الوقت الراهن و لا سيما في المجال الاقتصادي و السياسي أصبح من الصعب تحديد مفهوم السيادة و رسم معالم واضحة للحدود بالمفهوم التقليدي بين الدول لتشعب العلاقات الثنائية و الجماعية خاصة في مجال مبادلات التجارة الخارجية ، لذلك حرصت أغلب الدول و من بينها الجزائر على تكييف منظومتها القانونية الداخلية و كذا مؤسساتها بما يتماشى و النظام العالمي الجديد على المستوى الاقتصادي و بما يخدم أكثر السياسة الحمائية للاقتصاديات الداخلية من كل ما يشوبها من أفعال غير مشروعة و أحيانا قد تتطور تلك السياسة لتصبح ردعية نظرا لما تولد عن ذلك الانفتاح من تغذية ظاهرة الجريمة المنظمة التي يشهد انتشارها العالم ككل و الجزائر على وجه الخصوص باعتبارها منطقة عبور .

و نظرا لخطورة التهديد الذي تسببه تلك الجرائم على الاقتصاد الوطني فقد رصدت الدولة مجموعة من الأجهزة أنيط بها تنظيم و مراقبة مبادلات التجارة الخارجية و كذا تكييف كل الوسائل المادية و البشرية و القانونية الموضوعة تحت يدها مع المستجدات و الخصوصية التي يفرضها مجال التجارة الخارجية .

و لعل أهم جهاز أوكلت له الدولة مهام مراقبة و تنظيم مجال المبادلات التجارية الخارجية هو إدارة الجمارك و ذلك انطلاقا من النصوص القانونية و التنظيمية الواردة في التشريع الجمركي أين أصبحت هذه الأخيرة إضافة إلى مهامها التقليدية المتمثلة في المهمة الجبائية و هي تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية التي تعتبر مصدرا ماليا هاما يساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الدولة فهي تقوم بمهمة محاربة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني و التي أطلق عليها مصطلح الجرائم الجمركية .

و قد اختلف فقهاء القانون في اعطاء تعريف موحد للجريمة الجمركية إلا أنهم اتفقوا جميعا على أنها ذلك النشاط غير المشروع سواء بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل بشكل مخالف للقوانين و الانظمة و التشريعات و اللوائح الجمركية التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها و أقر لها القانون في المقابل عقوبة أو تدابير احترازية .

و تمتاز الجرائم الجمركية بخصوصية بارزة تجعلها تنفرد عن جرائم القانون العام من حيث قواعد التجريم و المعاينة و المتابعة و الاثبات و المسؤولية و الجزاء و التي لم تأت بصفة عشوائية و إنما هي نتاج للاجتهاد القضائي المستمر و الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى الحياد عن المبادىء العامة التي

تحكم و تنظم جرائم القانون العام و تجسيد تلك الخصوصية في التشريع الجمركي تماشيا مع سياسته في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية .

و إذا كانت الجرائم المرتكبة بمناسبة عبور الحدود تشكل أساس الجرائم الجمركية فإنها ليست كلها، فإلى جانب الالتزامين الذين يقعا على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما و هما المرور على مكتب جمركي و التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك فإن أي إخلال بأحد هذين الالتزامين يعد جريمة جمركية توصف بالتهريب إذا كان الاخلال يتعلق بالالتزام الأول و توصف بالجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية إذا كان الاخلال يتعلق بالالتزام الثاني .

و اضافة إلى هذين الالتزامين المتعلقين بعبور الحدود فقد فرض المشرع الجمركي التزامات أخرى تخص تنقل و حيازة بضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي تدعى بالنطاق الجمركي و كذا تنقل و حيازة طائفة أخرى من البضائع و هي البضائع الحساسة للغش في كامل التراب الوطني الذي يدعى بالإقليم الجمركي و تتجسد هذه الالتزامات في إرفاق البضاعة برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي و إلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب .

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة طبيعة الجرائم الجمركية و أنواعها و خطورة النتائج المترتبة عنها و ذلك ليس على الاشخاص فحسب و انما على الوطن عموما و الجانب الاقتصادي خصوصا و أيضا مدى احتواء النصوص القانونية المجرمة لكل الأفعال التي تضر بالاقتصاد الوطني و التي تعد من قبيل الجرائم الجمركية ، الامر الذي يتطلب اعطاء مثل هذه المواضيع أهمية بالغة نظرا لما يترتب عنها من نتائج و جزاءات مع ايجاد اليات مناسبة لمكافحتها مستقبلا .

و تتطلب مسألة تصنيف الجرائم الجمركية احتواء كل الافعال المجرمة طبقا للتشريع الجمركي من جهة و من جهة أخرى عدم مخالفة القواعد العامة لتصنيف الجرائم التي تضمنها القانون الجنائي العام ، الأمر الذي ترتب عنه طرح الاشكالية التالية :

ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تصنيف الجرائم الجمركية و فيما تتمثل هذه التصنيفات ؟

و في هذا الاطار أخذ المشرع الجزائري بعدة معايير في تصنيف الجرائم الجمركية نظرا لتداخلها و تكاملها مع بعضها البعض ، غير أن المعالجة التي يتضمنها البحث الحالي لهذا الموضوع سوف

تكون بالاعتماد على المعايير البارزة و المهمة و ذلك من أجل تبيان مدى نجاعتها في تصنيف هذا النوع من الجرائم المضمنة في قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب و بعض القوانين الخاصة و ما تتطلبه من خصوصية .

و قد تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية من التشريع و التنظيم الجمركي المتعلقة بمجال تصنيف الجرائم الجمركية و كذا المنهج التحليلي لتلك النصوص لمعرفة و تحديد المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تصنيفه لتلك الجرائم و مدى مطابقتها للقواعد العامة المعتمدة في تصنيف الجرائم طبقا للقانون العام .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا و لمعالجة موضوع البحث بشكل شامل نوعا ما بالاعتماد على أهم المعايير البارزة و المهمة تم اعداد خطة تقنية ثنائية من خلال تقسيم موضوع البحث إلى فصلين يتم التطرق في الفصل الأول إلى الجرائم المرتكبة خارج المكاتب الجمركية مع تخصيص المبحث الأول للتهريب الحقيقي و المبحث الثاني للتهريب الحكمي و المبحث الثالث لتوزيع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات ، أما الفصل الثاني فسوف يتم التطرق فيه إلى الجرائم المرتكبة عبر المكاتب الجمركية مع تخصيص المبحث الأول إلى الأفعال الموصوفة مخالفات و المبحث الثاني إلى الأفعال الموصوفة جنحا و المبحث الثالث إلى معيار التمييز بين الجنح و المخالفات .

الفصل الأول :

الجرائم المرتكبة خارج المكاتب الجمركية

تمهيد:

حصر فقهاء القانون جميع الجرائم المرتكبة خارج المكاتب الجمركية تحت تسمية جرائم أو أعمال التهريب و الأصل هو أن تقع جريمة التهريب في حدود الدولة و عدم مرور البضائع عبر الحدود لا يعد تهريبا ، إذ تثبت الجريمة في أماكن دون غيرها [1] .

و يقصد بالتهريب لغة من هرب الأشياء الممنوعة و أن كلمة التهرب في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي " هرب " و هروبا و مهربا بمعنى أنه فر في مشيه أي أسرع و في الأرض أبعد و في الأمر أغرق و هرب يخفي الشيء و هرب البضاعة الممنوعة أي أدخلها من بلد إلى بلد خفية .[2]

و التهريب اصطلاحا هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد [3] .

و قد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك المقصود بالتهريب على أنه استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ، خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون ، تفريغ و شحن البضائع غشا ، لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون [4].

[1] نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، صفحة 28 .

[2] يسرى ختال يوسف ، هشام شعشوع ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 ، صفحة 48 .

[3] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة :(التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، صفحة 12 .

[4] المادة 324 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 ، الصادرة في 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 ، الصادرة في 23 غشت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

و يستخلص مما سبق ذكره بأن التهريب له عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك و هي الصورة الغالبة أو الحقيقية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون كونه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي بالرغم من اختلافه عنه و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى ثلاثة مباحث ، الأول يتعلق بالتهريب الحقيقي و الثاني يتعلق بالتهريب الحكمي و الثالث يتعلق بتوزيع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات .

المبحث الأول : التهريب الحقيقي .

يعتبر إدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء هذه الضريبة هو الصورة المثلى للتهريب الذي يقوم على عنصرين أساسيين و هما البضاعة باعتبارها محل الجريمة و الاستيراد و التصدير خارج المكاتب الجمركية باعتباره السلوك المجرم و هو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : تعريف البضاعة .

إن تعريف البضاعة له أهمية في التشريع الجمركي باعتبارها محل السلوك الإجرامي في جميع الجرائم الجمركية و تعرف بمفهومها العام على أنها السلعة و كل ما يتجر فيه أي كل ما يباع و يشترى[1].

و قد عرفتها المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك على أنها كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك و هو نفس التعريف الذي جاء به في نص المادة 02 فقرة ج من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [2]

و قد عمد المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و التونسي و المصري إلى الأخذ بالتعريف الموسع للبضاعة تماشيا مع خصوصية الجريمة الجمركية ، إلا أنه و رغم ذلك فإن هناك العديد من الاراء الفقهية المتضاربة حول ما محل الأشياء غير القابلة للتداول أو التملك بموجب القوانين الوطنية هل تعتبر من قبيل البضاعة أم لا ، لكن الاجتهاد القضائي فصل في الموضوع و استقر رأيه في مجمل القرارات الصادرة عنه إلى اعتبار تلك الأشياء بضاعة [3].

و من أهم القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن هي القرارات التي اعتبرت المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك و أن قيمتها تحدد حسب سعرها في السوق الداخلية طبقا لنص المادة 336 من قانون الجمارك و ذلك بتاريخ 1984/11/06 ملف رقم 32577 و بتاريخ 1994/05/15 ملف رقم 108449 و بتاريخ 1996/12/03 ملف رقم 140302 و بتاريخ 1998/06/28 ملف رقم 52732 و كذا القرار الذي اعتبر المرجان بضاعة و

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 ، صفحة 21 .

[2] المادة 05 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[3] هشام بن الشيخ " تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري " ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، العدد 04 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2023/04/21 ، صفحة 05 .

الصادر بتاريخ 1995/06/20 ملف رقم 117758 و أيضا القرار الذي اعتبر الاحجار و القطع الاثرية هي بضائع و الصادر بتاريخ 1996/05/16 ملف رقم 117152 [1] ، إضافة إلى القرار الصادر بتاريخ 1993/10/17 ملف رقم 91808 الذي اعتبر وسيلة النقل بضاعة و القرار الصادر بتاريخ 1994/04/17 ملف رقم 108116 الذي استقر على أن المواشي بضاعة و القرارين الصادرين بتاريخ 1988/06/14 ملف رقم 49912 و 1988/10/04 ملف رقم 48102 الذين اعتبرا النقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة بضاعة .

و لا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ضئيلا متى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه و لا يهم أيضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها [2] .

المطلب الثاني : المرور بالبضاعة خارج مكاتب أو مراكز الجمارك .

يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 من قانون الجمارك كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة بطريق البر و يعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا [3] .

و قد عمل القضاء على توضيح ذلك أين قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك ضمن القرارات الصادرة بتاريخ 1984/07/03 ملف رقم 92632 و 1985/10/08 ملف رقم 88135 و 1988/10/04 ملف رقم 10748 و يستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا حسب القرار الصادر بتاريخ 1996/02/25 ملف رقم 132585[4].

و قد اعتبر المشرع الجزائري أن محاولة القيام بذلك الفعل من قبيل أفعال التهريب توسيعا لنطاق الأعمال التنفيذية لجريمة التهريب ، لذلك فإن الفعل الذي يميز جريمة التهريب على الجرائم الأخرى هو فعل اجتياز الحدود الإقليمية بمحل الجريمة و هي البضائع دون الخضوع إلى المراقبة الجمركية أو خارج المكاتب الجمركية و منه فإن المرور بالبضائع عبر المكاتب الجمركية و التي لم يصرح بها و لم

[1] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، صفحة 6 - 7 .
[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، طبعة الثامنة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، سنة 2015 – 2016 ، صفحة 42 .
[3] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 23 .
[4] المرجع نفسه ، صفحة 23 .

تكن قد أخفيت في أماكن معدة خصيصا لإخفائها لا يعد تهريبا حسب معيار الطبيعة الخاصة للجريمة بل يعد من قبيل جرائم المكاتب و يعتبر استيراد دون تصريح [1] و هو الأمر الذي استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بتاريخ 1994/07/24 ملف رقم 122070 و 1994/10/09 ملف رقم 12271 أين قضت بعدم قيام جريمة التهريب عندما تمر البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك و تخضع لتفتيش أعوان الجمارك [2] .

[1] هشام بن الشيخ ، مرجع سابق ، صفحة 06 .
[2] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 23 .

المبحث الثاني : التهريب الحكمي .

هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب ، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي و إن اختلف معه في الشكل [1] .

و قد نصت المادة 324 من قانون الجمارك السالف ذكرها على مجموعة من الوضعيات لحالة التهريب الحكمي أو بمصطلح أخر التهريب بحكم القانون و المتمثلة في : خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون ، تفريغ و شحن البضائع غشا و التي يمكن توزيعها على ثلاث فئات و هي :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي .
- أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي .
- أعمال التهريب الأخرى .

و هو ما سيتم تناوله بالشرح المفصل من خلال المطالب اللاحقة على التوالي .

المطلب الأول : أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي .

و أهم ما يميز هذه الأعمال في مختلف صورها هو ارتباطها بالنطاق الجمركي الذي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة و صلاحيات واسعة من رقابة و تفتيش و إقامة مركز الحراسة و الكمائن [2] لمكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها .

و يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك منطقة بحرية و أخرى برية ، فالمنطقة البحرية تتكون من المياه الإقليمية التي حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطىء حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية منها المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10 و المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 53 المؤرخ

[1] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، مرجع سابق ، صفحة 18 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 38 .

في 1996/01/22 [1] و المنطقة المتاخمة لها و التي حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/6 ب 24 ميلا بحريا من الشاطىء يتم قياسها من خطوط الاساس للبحر الاقليمي أو 12 ميلا بحري انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتحاه عرض البحر و المياه الداخلية التي تقع بين خط الشاطىء في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر و هي تشمل على وجه الخصوص المراسي و الموانيء و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

و تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الاقليمي فلا هي مملوكة و لا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الاقليمي و إنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية و يرخص لها بممارسة اختصاصات و ولايات محدودة تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية و الضريبية و الصحية [2] .

أما المنطقة البرية فتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه و على الحدود البرية من حد ٱلإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه (المسافات تقاس على خط مستقيم) و أجازت المادة في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم مع تمديدها إلى 400 كم في ولايات تندوف و ادرار و تمنراست و اليزي .

كما أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية بعدما كان المدير العام للجمارك قبل تعديل المادة السالفة الذكر بموجب قانون 1998 هو المخول قانونا لتمديد عمق المنطقة البرية بمقرر يصدره بعد استطلاع الولاة المختصين إقليميا و هذا ما فعل عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولايات تبسة بموجب مقرر مؤرخ في 1993/03/27 (الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1992/05/02) و سوق أهراس بموجب مقرر مؤرخ في 1995/12/17 (الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 1997/05/21) و ادرار بموجب مقرر مؤرخ في 1996/05/13 (الجريدة الرسمية رقم 32 الصادرة في 1996/12/24) و تمنراست التي مدد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى 400 كلم من الحدود البرية بموجب مقرر مؤرخ في 1992/11/18 (الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 1992/12/06) [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 25 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 26 .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 47 .

و أوكلت المادة 30 من قانون الجمارك مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار أهمها القرار الصادر بتاريخ 2007/07/17 و الذي حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي مع التزامه بالمسافة المحددة في المادة 29 من قانون الجمارك بالنسبة لعمق النطاق الجمركي و هي 30 كلم و تطبيقها على حد سواء على كل مناطق الجمهورية بما فيها ولايات الجنوب عدا ولايات تمنراست و ادرار و تندوف و إليزي التي حدد عمق نطاقها الجمركي ب 60 كم [1] .

الفرع الأول : أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي .

تتمثل هذه الأعمال في تنقل هذا النوع من البضائع (الخاضعة لرخصة التنقل) مخالفة لأحكام المواد 221 و 222 و 223 و 225 من قانون الجمارك .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 300/18 مؤرخ في 2018/11/26 يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-73 المؤرخ في 2020/03/28 و يقصد بها البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و التي سيأتي بيانها [2]

و لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 رخصة التنقل على أنها وثيقة تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها و شروط إصدارها .

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة 223 من قانون الجمارك نجد أنها لم تحدد شكل و شروط إصدار رخصة التنقل بل أحالت ذلك إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك أخرها المقرر الصادر بتاريخ 2021/04/12 [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 27 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، طبعة جديدة 2024 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2024 ، صفحة 52 .

[3] المرجع نفسه ، صفحة 53 .

و بمقتضى المقرر المذكور المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك تسلم مصالح الجمارك رخصة التنقل في استمارة مطبوعة تتضمن البيانات التالية : أسماء و ألقاب و رتب و إقامة الأعوان الموقعين على الرخصة ، اسم و لقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة ، طبيعة البضائع محل النقل و عددها و وزنها ، عنوان مكان رفع البضاعة و عنوان مكان مقصدها و المسلك الواجب إتباعه و مدة النقل (عدد الساعات) و نوع و وسيلة النقل المستعملة و رقمها [1] .

كما ميز المقرر المذكور بخصوص مكان تسليم رخصة التنقل من طرف مصالح الجمارك بين ثلاث حالات :

- بالنسبة للبضائع الأتية من داخل الإقليم الجمركي فإن رخصة التنقل تسلم من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي .
- بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لنقلها خارج النطاق الجمركي إلى داخل الإقليم الجمركي فإن رخصة التنقل تسلم من طرف مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع .
- بالنسبة للبضائع المستوردة فإن رخصة التنقل تسلم من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني .

و هي نفس الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن الإيصالات و سندات الإعفاء بكفالة و الوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخص التنقل ما دامت تسمح بالتعرف على البضائع المنقولة حسب ما نص عليه مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 1999/02/03 و كذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 على أنه يمكن أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل شريطة أن تتضمن هذه التصريحات البيانات المقررة في رخصة التنقل [3].

كما تسلم مصالح الإدارة الجبائية رخصة التنقل في حالتين حسب ما جاءت به المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 و هي :

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 53 .

[2] ينظر للملحق رقم 02 ، صفحة 14 . .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 54 .

- عندما يكون مكتب هذه المصلحة أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي .
- عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي .

و في جميع الحالات و طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره فإن رخصة التنقل تسلم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها من طرف ناقل البضاعة لدى المصالح المختصة .

و في حالة رفض تسليم رخصة التنقل يتعين أن يكون الرفض برد كتابي مبرر في أجل أقصاه أربعة (04) أيام من تاريخ إيداع ملف طلب الرخصة و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 [1] .

أما بخصوص البضائع الخاضعة لرخصة التنقل فإن قانون الجمارك لم يتناولها بالتعريف و إنما اكتفت المادة 220 منه بالنص على أن تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي يخضع إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب حسب الحالة تدعى رخصة التنقل و أحالت إلى التنظيم بخصوص تحديد قائمة هذه البضائع و الكميات المعفاة من رخصة التنقل و كذا الإعفاء الكلي أو الجزئي من هذه الأخيرة في أجزاء معينة من النطاق الجمركي [2]

و في هذا الصدد نص المرسوم التنفيذي رقم 300/18 في المادة 10 و 11 منه بخصوص تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و حالات الإعفاء منها إلى قرار من وزير المالية [3]

مع العلم أنه تم تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1982/05/23 و أخر قائمة تم تحديدها بموجب قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 2023/01/08 و التي ضمت مواد لا يمكن أن تكون محل إعفاء و هي الخيول و الحمير و البغال الحية و الحيوانات الحية من فصيلة الأبقار و الماعز و الأغنام و الجمال و مسحوق الحليب و المرجان الخام و المرجان المحضر تحضيرا بسيطا و المرجان المنحوت و مواد مصنعة من المرجان و التمور و الحبوب بكل أصنافها و حنطة القمح و الشعير و الشوفان و الذرة و الأرز باستثناء البذور و دقيق الحنطة القمح و السميد و زيت الصويا و حليب الأطفال و عجائن غذائية و الكسكس باستثناء تلك المحضرة أو المطهية و زيوت بذور عباد الشمس و سكر أبيض و التبغ و بدائل التبغ المصنعة و الوقود

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 54 .
[2] المادة 220 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .
[3] ينظر للملحق رقم 02 ، صفحة 14 .

و المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري أو الحيواني و الفلين الطبيعي الخام أو المحضر بطريقة بسيطة و سبائك النحاس و نفايات و خردة النحاس و المساحيق من النحاس و نفايات و خردة الألمنيوم و مساحيق من الألمنيوم و سبائك الرصاص و نفايات و خردة الرصاص و سبائك الزنك و نفايات و خردة الزنك و كذا الهواتف الخلوية أو المحمولة و الأجهزة اللوحية الإلكترونية المحمولة و سماعات الأذن و سماعات الرأس و إن كانت متحدة بميكروفون و تلفاز و أجهزة استقبال تلفزيونية و الموصلات المعزولة للكهرباء و اللوحات و الصور و الرسوم المرسومة كليا باليد و صور أصلية محفورة أو مطبوعة بالضغط و تماثيل و منحوتات أصلية من جميع المواد و طوابع بريدية و طوابع مالية و مجموعات و قطع مجموعات عالم الحيوان و النبات و المعادن و قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام [1] .

كما تضمن ملحق القرار حالات الإعفاء من رخصة التنقل و هي : الإعفاء بسبب كمية البضائع ، الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة ، الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة .

و يكون الإعفاء بسبب كمية البضائع بحسب اختلاف طبيعتها و الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل حسب الولايات المرتبطة بها و هي في الغرب ولايتي تلمسان و النعامة و في الشرق ولايات الطارف و تبسة و سوق أهراس و الوادي و في الجنوب ولايات بشار و تندوف و أدرار و تمنراست و ورقلة و إيليزي و برج باجي مختار و بني عباس و إن قزام و جانت و تم استثناء الكميات المبررة الموجهة للاستهلاك الشخصي و تم قياس هذه المواد إما بالوحدة أو الكيلوغرام أو اللتر أو الطن مع تحديد مستخرج البند التعريفي أو البند التعريفي الفرعي لكل مادة من هذه المواد [2] .

و مثالها الحيوانات فإنه يعفى رأسين من فصيلة الأبقار و الخيول و الحمير و البغال و ثلاثة رؤوس من فصيلة الأغنام أو الماعز و خمسة جمال و عشرة دواجن و المواد الغذائية كالحبوب و الدقيق 200 كغ و التمور و عجائن غذائية و الكسكس و بسكويت و سكر أبيض 50 كغ و حمص و عدس و فاصولياء 100 كغ و حليب أطفال 20 كغ و المياه المعدنية 200 لتر و المازوت 50 لتر و البنزين 90 لتر .

أما الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة فقد نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 73/20 و هو الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان

[1] جبريل بوراس ، لكبح التهريب ..استحداث رخصة لإخراج هذه السلع الاستهلاكية عبر الحدود ، 2023/04/20 ، تم الإطلاع عليها يوم 2024/05/12 ، على الساعة 00 : 08 على موقع https // tdms . cc/ 02cow

[2] إيمان كيموش ، رخصة التنقل إلزامية لهذه المواد في ظرف 90 يوما ، 2023/04/19 ، تم الإطلاع عليها 2024/05/12 ، على الساعة 10 : 10 على موقع https // www . echoroukonline . com

رفع البضائع باستثناء عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية (15 كلم على خط مستقيم انطلاقا من الحدود البرية) و أيضا الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم الجمركي و غير المحاذية للحدود البرية .

و أخيرا الإعفاء بسبب صفة الأشخاص الحائزين للبضاعة و يتعلق الأمر بالبدو الرحل و هنا الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الاخرين طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 300 [1] .

و تتخذ صور أو أعمال التهريب في هذا الجزء و حسب المادة 324 فقرة 02 من قانون الجمارك صورتين أساسيتين :

الصورة الأولى و هي تنقل البضاعة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل إذ نصت في هذا الصدد المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المعدل و المتمم على أن ترافق رخصة التنقل وجوبا البضائع الخاضعة لها خلال مدة النقل كلها مما يترتب عن ذلك التزامان اثنان :

أولهما يتعلق بالبضائع الاتية من خارج النطاق الجمركي أين أوجبت المادة 221 فقرة الأولى من قانون الجمارك على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الاتية من داخل الإقليم الجمركي (كامل التراب الوطني) إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة الضرائب الأقرب للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك بمجرد دخولها و أثناء تنقلها في النطاق الجمركي حسب الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة و إلا اعتبر ذلك من أفعال التهريب إذا تم ضبط هذه البضائع داخل النطاق الجمركي و قد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل و دون أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي عند معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين في ضبط و معاينة الجرائم الجمركية و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/17 ملف رقم 128882 عندما انتهت فيه إلى عدم قيام المخالفة لكون " البضاعة ضبطت في القضية الراهنة و هي في النقطة 30 كلم من الحدود أي قبل دخولها النطاق الجمركي " [2] و كذا القرار الصادر بتاريخ 1997/01/30 تحت رقم 105714 عندما ثبت أن المتهم وقع القبض عليه داخل النطاق الجمركي المقرر بالمادة 29 من قانون الجمارك و أنه كان مجردا من الرخصة المسلمة من إدارة الجمارك ، مما

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 59 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 60 .

يعد قرينة قانونية على قيام جريمة التهريب و متى كان كذلك فإن قضاة الموضوع حين قضوا ببراءة المتهم يكونوا قد أخطـأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض [1] و كذا القرار الصادر بتاريخ 1998/03/23 ملفات رقم 151831 و 151832 و 152003 و ذلك بمناسبة ضبط المتهم داخل النطاق الجمركي قادما من الإقليم الجمركي و هو ينقل بضاعة خاضعة لرخصة التنقل دون أن يقدم ما يثبت الحيازة القانونية لهده الأخيرة عندما طلب منه ذلك من طرف أعوان الجمارك و هو ما يشكل مخالفة أحكام المادة 221 الفقرة الثانية و التي لا تخص بالذكر رخصة التنقل و إنما تخص أي وثيقة تثبت الحيازة القانونية للبضاعة مثل فواتير الشراء و سندات النقل و ذلك بغض النظر عن تصريحات المتهم عند ضبطه أنه كان في طريقه إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بالبضاعة [2]

أما الثاني فهو يتعلق بالبضائع التي يراد رفعها من داخل النطاق الجمركي أين أوجبت المادة 222 من قانون الجمارك التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي و إلا اعتبر ذلك أيضا تهريبا إذا ما تم ضبط هذه البضائع دون رخصة التنقل و دون أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي تطبيقا لما جاء في نص المادة 223 من قانون الجمارك ، كما يجب أن يتم التصريح بالبضائع قبل رفعها إلا إذا منح ترخيص بخصوص ذلك من إدارة الجمارك [3].

و عن الصورة الثانية فهي عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل من طرف ناقلي البضائع و المنصوص عليها في المادة 225 من قانون الجمارك و لا سيما منها تلك المتعلقة بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل حسب ما جاء في المادة 223 فقرة 02 من قانون الجمارك باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانونا ، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا عند رفضها للطعن بالنقض المقيد من طرف المحكوم عليهم ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1994/10/26 و القاضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا و هم ينقلون 50 رأسا من الغنم يتكون من 47 خروفا و 03 نعاج في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن 20 خروفا و 30 نعجة [4] .

[1] جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك، المحمدية ، الجزائر ، 2014 ، صفحة 87

[2] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، صفحة 63 .

[3] المادة 222 و 223 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 56 - 57 .

و بوجه عام يجب أن تكون البضائع المنقولة متطابقة من حيث الكم و من حيث الكيف مع تلك البضائع المصرح بها للحصول على رخصة التنقل على مستوى الجهة المختصة مع احترام المسار المحدد للتنقل و كذا مدته .

و أما بخصوص ميعاد تقديم الوثائق المثبتة للحيازة القانونية للبضائع في نظر التنظيم الجمركي و الجبائي إذا ما طلب من الناقل أو الحائز ذلك فإنه يكون على الفور ، إذ أوضحت المحكمة العليا في عدة قرارات لها بأن المقصود من عبارة " فورا " هو تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في عين المكان و في الوقت الذي ضبطت فيه البضاعة منها القرار الصادر بتاريخ 1991/03/31 ملف رقم 64435 و القرار الصادر بتاريخ 1992/12/30 ملف رقم 90074 و القرار الصادر بتاريخ 1993/11/28 ملف رقم 97227 أين أوضحت بأنه يجب على المتهم تقديم الوثيقة التبريرية المقررة قانونا وقت ضبطه و أن الفاتورات و الوثائق المقدمة للمحكمة فما هي إلا أدلة أخر دقيقة لا يمكن أخذها بالاعتبار [1] .

الفرع الثاني : أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم أو تنقلها في المنطقة البحرية أو في كامل النطاق الجمركي .

لقد تم تعريف البضائع المحظورة ضمن مقتضيات المادة 21 من قانون الجمارك و التي صنفتها إلى ثلاثة فئات و هي :

- البضائع المحظورة حظرا مطلقا .
- البضائع المحظورة حظرا نسبيا .
- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة [2]

فعن البضائع المحظورة حظرا مطلقا فإن الأمر يتعلق بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي كالمنتجات المادية المخلة بالنظام أو الأمن العام أو بصحة الأشخاص و الحيوانات أو بالثروة الحيوانية و النباتية أو بوقاية النباتات و الموارد البيولوجية أو بالبيئة أو بالتراث التاريخي و الثقافي و المتضمنة علامات منشأ مزورة أو محل مقاطعة تجارية كإسرائيل و المقلدة أو الفاسدة و قطع الغيار المستعملة و أجزاء و لواحق السيارات أين منع استيرادها لغرض تجاري بموجب المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و النفايات

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 57.
[2] المادة 21 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

الكيمياوية الخطيرة و أدوات القياس التي لا تملك طبيعة قانونية طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 17-09 المؤرخ في 2017/03/27 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة [1] .

و أيضا المنتجات الفكرية التي تتضمن صورا أو قصصا أو إعلانا أو إشهارا منافيا للأخلاق الإسلامية و للقيم الوطنية و لحقوق الإنسان و الوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني أو التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة طبقا للمادة 22 من قانون الإعلام أو تحريف القران الكريم أو الإساءة إلى الله و الرسل و المؤلفات المقلدة طبقا لنص المادة 149 من الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [2] .

و أما البضائع المحظورة حظرا نسبيا فهي تلك التي لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا للسلطات المختصة بموجب رخصة كالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و المواد المتفجرة (وزارة الداخلية للهيئات المدنية ، وزارة الدفاع الوطني للهيئات العسكرية) و المخدرات و المؤثرات العقلية (وزارة الصحة) طبقا للمادة 19 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/23 المؤرخ في 2023/05/07 التي تمنع استيراد و تصدير هذا النوع من البضائع[3].

و أخيرا البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة و هي التي يكون استيرادها أو تصديرها بموجب رخص أو شهادات أو سندات قانونية كالتبغ المصنع و المواد التبغية بكل أصنافها (المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 2004/10/18 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها) تسلم الرخصة من سلطة ضبط سوق التبغ ، الكحول (المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 20- 16 المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021) يسلم الاعتماد من طرف الوزارة المكلفة بالمالية ، الذهب و الفضة (قانون الضرائب غير المباشرة لا سيما المادة 359 منه) يسلم الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية ، التجهيزات الحساسة الخاصة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و البرامج المعلوماتية للترميز و تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو يسلم الاعتماد من طرف مصالح وزارة الداخلية ثم تأشيرة إما الوزارة المكلفة

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 64.

[2] المرجع نفسه ، صفحة 65 .

[3] المادة 19 من القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 – 05 المؤرخ في 07 مايو 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 ، الصادرة في 09 مايو 2023 .

بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال وإما وزارة الداخلية و إما وزارة النقل و ذلك حسب طبيعة التجهيزات ، المعدات و التجهيزات و الأدوات الصحية الجراحية يسلم الاعتماد من طرف مصالح وزارة الصحة ، السيارات السياحية و النفعية المستوردة من قبل معطوبي حرب التحرير الوطني (الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005) [1].

مع العلم أن هذا الصنف من البضائع يمكن إدراجه ضمن صنف البضائع المحظورة طبقا للمادة 21 فقرة 02 من قانون الجمارك إذا تبين خلال عملية الفحص من طرف أعوان الجمارك أنها غير مصحوبة بسند أو شهادة أو ترخيص قانوني أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة [2] .

أما بخصوص البضائع المرتفعة الرسم فقد عرفتها المادة 05 فقرة ز من قانون الجمارك على أنها البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 60 % و تتمثل هذه الحقوق و الرسوم طبقا للتشريع القانوني الساري في الحقوق الجمركية المطبقة على البضائع المستوردة و هي نسبة مخفضة 5 % و نسبة عادية 15 % و نسبة مرتفعة 30 % إضافة إلى الإعفاء و كذا الرسم على القيمة المضافة tva نصت عليه المادة 238 من قانون الجمارك و الذي يطبق عند استيراد البضائع و قد حددت نسبته ب 9 % للرسم المنخفض و 19 % للرسم العادي بموجب القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 و أيضا الرسم الداخلي على الاستهلاك tic الوارد في نص المادة 237 من قانون الجمارك و يطبق على المنتجات البترولية و ما شابهها المستوردة أو المحصل عليها و بعض أصناف البضائع التي لا تعد ذات الاستهلاك الواسع كالمشروبات الكحولية بنسبة 90 % و الكيوي و الكفيار و الصمون بنسبة 50 % و أخيرا الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الذي استحدث بموجب المادة 02 من القانون رقم 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 و المطبق على بعض السلع المحددة بالقرار الوزاري المؤرخ في 2019/04/08 و تشمل القائمة على وجه الخصوص الخضر و الفواكه بكل أنواعها عدا الموز بنسبة 120 % و الخمور و السجائر بنسبة 100 % و الحليب و مشتقاته و المياه المعدنية و الغازية و العسل بنسبة 70 % و الأواني المنزلية و مواد البناء و الأجهزة الكهرومنزلية و السيراميك بنسبة 60 % و مستحضرات العناية بالشعر و الفم و الأسنان و العطور و ملحقات السيارات و الدراجات بنسبة 30 % مع العلم أنه لا توجد قائمة خاصة بالبضائع المرتفعة الرسم مما يستوجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 68 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 69 .

و أن كل البضائع المستوردة تكاد تكون مرتفعة الرسم إذا لم تكن معفاة من الحقوق الجمركية أو غير مدرجة ضمن قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي [1].

و تتخذ صور أو أعمال التهريب في هذا الجزء ثلاث صور : أولها و طبقا لنص المادتين 53 مكرر و 324 من قانون الجمارك هي الحيازة داخل بعض السفن في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو مرتفعة الرسم و لو تم التصريح بها قانونا و التي تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة (500) طنة في حالة ملاحة (عابرة) أو راسية فهي تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب باستثناء البضائع التي تكون ضمن مئونة السفينة المصرح بها قانونا و التي لا تتجاوز الحاجات العادية لطاقم السفينة و كذا البضائع غير الموجهة للتفريغ في الجزائر و المتواجدة على متن سفن في حالة عبور [2].

أما ثانيها فهي الحيازة داخل النطاق الجمركي لبضائع محظور استيرادها أو المرتفعة الرسم لأغراض تجارية و تنقلها دون وثيقة تثبت وضعها القانوني طبقا لنص المادة 225 مكرر فقرة أ من قانون الجمارك و يقصد بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي و هو ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/17 ملف رقم 119970 و كذا القرار الصادر بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم 127872 عندما قضت بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها البضاعة محل الغش رغم اعتراف الراكب بأنها ملك له و بأن السائق لا يعرف بأنه أخفاها تحت مقعده [3] و بصرف النظر عن علاقة الحائز بالبضاعة محل التجريم إن كان مالكها أو مجرد ناقل لها بواسطة وسائل مادية برية أو بحرية أو جوية (الحيوانات أو المركبات) أو دون استعمال أي وسيلة أخرى حسب القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم 141893 و القرار الصادر بتاريخ 1996/12/30 ملف رقم 140314 و الذي قضى بقيام الحيازة بصرف النظر عن علاقة المتهم بالبضاعة محل الغش سواء أكان صاحبها أو مجرد ناقل لها و سواء أكان على علم سابق بطابعها الاجرامي أو يجهله [4] .

و على العموم و سواء تعلق الامر بالحيازة أو بالتنقل فإن المادة 225 مكرر فقرة أ من قانون الجمارك تلزم حائز البضاعة و ناقلها في النطاق الجمركي بإثبات وضعها القانوني إزاء التشريع

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 69 – 70 – 71 .

[2] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 45 .

[3] المادة 53 مكرر و 324 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[4] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 46 .

الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك و الأعوان الاخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و إلا اعتبر ذلك تهريبا [1] .

و عن الصورة الثالثة فقد نصت عليها المادة 225 مكرر فقرة ب من قانون الجمارك و هي الحيازة داخل النطاق الجمركي لبضائع محظور تصديرها غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء حسب الاستعمال المحلي و هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و تقوم الجريمة هنا إذا عجز حائز البضاعة عن تبرير حيازتها بحاجياته العادية و هو الفعل الذي يعد تهريبا بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك [2] .

الفرع الثالث : حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب .

و هي صورة جديدة جاء بها الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ضمن مقتضيات المادة 11 منه و هي تشمل حالتين : حيازة مخزن و حيازة وسيلة نقل .

فبالنسبة للحالة الأولى و هي حيازة مخزن جاهز لاستقبال البضاعة المستوردة أو المراد تصديرها بطريقة غير شرعية و لا يشترط في هذه الحالة ضبط البضاعة في المخزن و لا أن تكون البضاعة من فئة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أو لرخصة التنقل أو من فئة البضائع الحساسة للتهريب و التي سوف يتم التطرق إليها لاحقا .

أما الحالة الثانية فهي تخص حيازة وسيلة نقل أيا كان نوعها مهيئة خصيصا لغرض التهريب و ذلك كإحداث تغيير على مركبة بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية و مثالها استبدال خزان الوقود الأصلي بخزان أوسع منه و تقوم الجريمة أيضا إذا كانت وسيلة النقل حيوانا مدرب على تجاوز الحدود بمفرده و هو محمل بالبضاعة ، كما لا يشترط أن يتم التهريب فعلا أو أن يشرع فيه ، فالمشرع الجزائري لا يعاقب على إتيان التهريب فعلا و إنما يكفي التحضير له [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 49 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 50

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 76

المطلب الثاني : أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي .

ترتبط هذه الأعمال في مختلف صورها بالإقليم الجمركي الذي هو عبارة عن الأراضي و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة أي إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقا لتحديدها دوليا و منه إقليم الدولة الجمركي يتطابق مع الإقليم السياسي [1] .

و يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة 01 من قانون الجمارك الإقليم الوطني و هو مجموع المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية و المياه الإقليمية المحددة ب 12 ميلا بحريا و المياه الداخلية التي تضم المراسي و الموانيء و المستنقعات المالحة و المنطقة المتاخمة المحددة ب 24 ميلا بحريا حسب ما تم شرحه سابقا و الفضاء الجوي الذي يعلوها جميعا .

الفرع الأول : أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت حالتها القانونية .

لقد نصت المادة 226 من قانون الجمارك على أن تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في كامل الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي متى كانت الحيازة لأغراض تجارية و بناءا على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية [2] ، كما أن هذا النوع من البضائع يتم تحديد قائمتها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة و أخر قائمة بخصوص هذه البضائع كانت بموجب قرار صادر عن وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 و التي ضمت ما لا يقل عن 68 صنف منها المواد الغذائية و التوابل و الأنسجة و الملابس و الأحذية و مواد الزينة و لوازم المركبات و أدوات و لوازم البناء و الالات و الأجهزة الكهربائية و الكهروميكانيكية و الإلكترونية و أجهزة البث و الاستقبال و أسلحة نارية و اللؤلؤ و الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و أجهزة الإنارة ...إلخ [3] .

الفرع الثاني : أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الحساسة للغش عبر سائر الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت حالتها القانونية .

حسب مقتضيات المادة 226 من قانون الجمارك فإن تنقل البضائع الحساسة للغش عبر كامل الإقليم الجمركي يخضع أيضا إلى تقديم الوثائق المثبتة لحالتها القانونية إزاء التنظيم و التشريع الجمركي

[1] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، مرجع سابق ، صفحة 37

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 80 .

[3] المرجع نفسه ، صفحة 77 - 78 .

و يقصد بالوثائق المثبتة الإيصالات أو الوثائق الجمركة التي تثبت الاستيراد القانوني للبضائع مع إمكانية مكوثها داخل الإقليم الجمركي و كذا فواتير الشراء أو سندات التسليم أو الصنع أو الجني أو الإنتاج في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري و في حالة عدم وجودها أو إذا كانت مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع اعتبر الفعل تهريبا [1].

كما يلزم كذلك بتقديم الوثائق السالف ذكرها الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما و الذين وضعوا وثائق إثبات المنشأ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل أو وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة .

أما بالنسبة الى ميعاد تقديم الوثائق المثبتة للوضعية القانونية لهذا النوع من البضائع فإن التشريع الحالي اشترط تقديمها عند طلبها فقط من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على عكس الأفعال التي تقع في النطاق الجمركي و التي تشترط تقديم الوثائق المثبتة لوضعيتها القانونية فورا بغية فرض رقابة أشد و يقظة أكبر [2].

و لا تقوم جريمة التهريب في مختلف صوره إلا بتوافر كل مقوماته مجتمعة و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عدة قرارات لها عندما قضت بانتفاء الجريمة لكون البضاعة المضبوطة ليست من البضائع الحساسة للتهريب المحددة سابقا في قرار وزير المالية المؤرخ في 1988/01/10 و حاليا بالقرار المؤرخ في 1994/11/30 منها القرار الصادر بتاريخ 1994/03/20 ملف رقم 107250 لكون التبغ و مراهم التجميل غير مدرجة في قائمة البضائع الحساسة للتهريب و القرار الصادر بتاريخ 1994/12/04 ملف رقم 122219 بخصوص الحليب الجاف [3] و كذا القرار الصادر بتاريخ 1996/09/09 تحت رقم 135027 أين قضى بأن المجلس لما قضى ببراءة المتهم لعدم قيام المخالفة الجمركية المنسوبة إليه لأن البضاعة التي ضبطت في حوزته لم تكن في قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب (طقم القهوة) طبقا لقرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1988/01/10 يعد تطبيقا صحيحا للقانون [4] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 79 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 81 .

[3] المرجع نفسه ، صفحة 82 .

[4] جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، 2014 ، منشورات كليك ، المحمدية ، الجزائر ، صفحة 475 .

المطلب الثالث : صور التهريب الحكمي الأخرى .

ويتجسد هذا النوع من التهريب الحكمي في صورتين نتيجة خرق أحكام المواد 51 ، 60 ، 62 ، 64 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بعدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير و تفريغ البضائع غشا .

الفرع الأول : عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير .

لقد نصت المادة 51 من قانون الجمارك على أن تخضع البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا [1] .

فإذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية فإن المادة 60 من قانون الجمارك تلزم ناقلها بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي .

أما إذا كان النقل جوا فإن المادة 62 من قانون الجمارك تحظر على المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية الهبوط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية ، ما لم يؤذن لها بذلك.

كما تمنع المادة 64 من قانون الجمارك تفريغ البضائع المنقولة جوا أو إلقاؤها أثناء الرحلة ، ما لم يؤذن لها بذلك و يعد تهريبا عدم الالتزام بأحكام المادتين 62 و 64 من قانون الجمارك [2] .

الفرع الثاني : تفريغ وشحن البضائع غشا .

اضافة إلى ما نص عليه قانون الجمارك في المواد 51 و 62 و 64 منه بخصوص مرور البضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها فقد نصت المادة 58 بالنسبة للنقل البحري و المادة 65 بالنسبة للنقل الجوي التزاما أخر و هو إخضاع تفريغ البضائع و شحنها إلى رقابة جمركية و في حالة مخالفة ذلك فإن الفعل إذا حصل اعتبر تهريبا سواء تم داخل النطاق الجمركي أو خارجه [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 83 .

[2] المواد 60 و 62 و 64 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 61 .

المبحث الثالث : توزيع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات .

قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 كانت أعمال التهريب مقسمة من حيث وصفها الجزائي إلى فئتين و هما الجنح إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم و مخالفات في الحالة العكسية ، غير أنه و بعد التعديل أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش و هو التوجه الذي أكده الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب مع اضافة حالتين تتحول فيهما أعمال التهريب إلى جنايات و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين اللاحقين .

المطلب الأول : أعمال التهريب الموصوفة جنحا .

بعد صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت أعمال التهريب الموصوفة جنحا مقسمة إلى فئتين : جنح التهريب البسيط و جنح التهريب المشدد .

الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط .

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 01 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و تعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 من قانون الجمارك سابقا و هي تخص التهريب المجرد الذي لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد [1] .

الفرع الثاني : جنحة التهريب المشدد .

يكون فعل التهريب مشددا طبقا لنص المادة 10 فقرة 02 و 03 من الأمر رقم 05-06 بتوافر الظروف التالية :

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد طبقا لنص المادة 10 فقرة 02 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و هو أن يرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر و الذين ساهموا مساهمة شخصية و نشطة في ارتكاب الجنحة و سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا .
- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش و المراقبة طبقا لنص المادة 10 فقرة 03 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب داخل مخابيء أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 137 .

و لا يعني هذا وسائل النقل التي يحكمها نص المادة 12 من نفس الامر ، مع العلم أن هذا الظرف كان واردا في نص المادة 327 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 [1] .

- إذا استعملت إحدى وسائل النقل حسب مقتضيات المادة 12 من الأمر رقم 05-06 و الذي كان واردا في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة و هو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة [2] و قد عرفت المادة 02 فقرة د من نفس الأمر وسائل النقل بأنها كل حيوان أو الة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى (السفن ، الدراجات ، الحقائب ، الاكياس ،الصفائح ..) استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض [3]
- إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري طبقا لنص المادة 13 من الأمر نفسه و هنا القانون لا يميز بين الاسلحة النارية إن كانت حربية أو دفاعية أو صيد ، كما لا يشترط المشرع الجزائري استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله خلافا لما كانت تنص عليه المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة [4] .
- في حالة حيازة داخل النطاق الجمركي مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب حسب المادة 11 من الأمر نفسه دون اشتراط ضبط البضاعة ، بل يكفي في هذه الحالة إعداد المخزن لاستقبال البضاعة أو إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة [5] .

المطلب الثاني : أعمال التهريب الموصوفة جنايات .

تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين : إذا تعلق التهريب بالأسلحة و إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 138 .

[2] المرجع نفسه، صفحة 138 .

[3] المادة 02 من الأمر الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 ، الصادرة في 28 غشت 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادرة في 19 يوليو 2006 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 140 – 141 .

[5] المرجع نفسه ، صفحة 141 .

الفرع الأول : تهريب الأسلحة .

يستشف من نص المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه إذا كانت البضاعة محل الغش هي اسلحة فإن الجريمة هنا تشكل جناية تهريب الأسلحة المعاقب عليها بالسجن المؤبد .

و ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع اكتفى بذكر عبارة " الأسلحة " دون تحديد طبيعتها و لا الصنف الذي تنتمي إليه طبقا للأمر رقم 97-06 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة الذخيرة و الذي وزعها على ثمانية أصناف و هي :

- الأصناف من واحد إلى ثلاثة : العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة و عناصر الأسلحة و الذخيرة و عناصر الذخيرة و الوسائل المادية المعدة لذلك .
- الصنف الرابع : الأسلحة الحربية الدفاعية و ذخيرتها .
- الصنف الخامس : أسلحة الصيد و ذخيرتها .
- الصنف السادس : السلاح الأبيض .
- الصنف السابع : أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها .
- الصنف الثامن : الأسلحة و الذخيرة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموع نماذج [1] .

و في المقابل و في نص المادة 13 من الأمر رقم 05-06 قد خص بالذكر عبارة " سلاح ناري " ، الأمر الذي يدل على أن المشرع يقصد أي سلاح مهما كانت طبيعته و الصنف الذي ينتمي إليه و ذلك دون ذخيرته [2].

الفرع الثاني : التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا .

تتخذ جريمة التهريب وصف الجناية إذا كان هذا الأخير على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تجسيدا لنص المادة 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب و التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد [3] .

[1] المادة 03 و 04 من الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة في 22 جانفي 1997 .

[2] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 167 .

[3] المرجع نفسه ، صفحة 167 .

و من قبيل أعمال التهريب التي تشكل تهديدا على الأمن الوطني هي تهريب المتفجرات و الأسلحة الكيماوية و مكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم الأسلحة و كذا تهريب أفلام أو أشرطة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو تغذي الفتنة ...إلخ و في كل الأحوال فإن هذه الأعمال لا ترقى إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني [1] .

أما عن أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني فهي تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب و الحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر على نطاق واسع و كذا تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد كالمحروقات و المواد المنجمية إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني [2]

و أخيرا و بخصوص أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية فهي تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة أو أمراض خطيرة ، إضافة إلى تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية مع بلوغها درجة من الخطورة تجعلها كذلك تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، مرجع سابق ، صفحة 167 .
[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 143
[3] المرجع نفسه ، صفحة 143 .

ملخص الفصل الأول :

حدد المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة خارج المكاتب الجمركية في أعمال التهريب التي تتجسد في أغلب الأحيان في صورتين اثنتين هما التهريب الحقيقي أو الفعلي و التهريب الحكمي و هي بدورها مقسمة من حيث وصفها الجزائي و طبقا للأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى جنح بسيطة غير مقرونة بأي ظرف من ظروف التشديد و جنح مشددة إذا اقترن الفعل بظرف التعدد أو باستعمال وسائل النقل أو بحمل سلاح ناري و كذا جنايات إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة مهما كانت طبيعتها.و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا كالمخدرات و الأسلحة الكيماوية والثروة الحيوانية و مواد الطاقة .

الفصل الثاني :

الجرائم المرتكبة عبر المكاتب الجمركية

تمهيد:

انفرد التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى بميزة التفريق بين أعمال التهريب و باقي الجرائم الجمركية المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية و التي وزعها ضمن قانون الجمارك ما بين المخالفات و الجنح حسب ما جاءت به المادة 318 من قانون الجمارك .

و يقصد بالمكتب الجمركي هو تلك المصلحة أو الإدارة الجمركية التي يتم على مستواها فحص الوثائق و مراقبة البضائع و السلع بأنواعها و تصفية التصاريح و دفع الغرامات [1] .

و قد نصت عليه المادة 31 و 32 من قانون الجمارك بأنها المكاتب أو المراكز التي تتم بها الإجراءات الجمركية و التي يتم إنشاؤها و إلغاؤها بمقرر من المدير العام للجمارك و هي متواجدة بالمناطق الحدودية البرية منها و الجوية و البحرية .

و تماشيا مع التصنيف الجديد الذي اعتمده المشرع بعد عدة تعديلات لقانون الجمارك في ما يخص تسمية و وصف هذا النوع من الجرائم تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، الأول يتم التطرق فيه إلى الأفعال الموصوفة مخالفات و الثاني إلى الأفعال الموصوفة جنح و في الثالث و الأخير إلى معيار التمييز بين الجنح و المخالفات .

[1] هشام بن الشيخ ، مرجع سابق ، صفحة 12 .

المبحث الأول : الأفعال الموصوفة مخالفات .

الاصل أن أي مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها تأخذ وصف المخالفة ما لم يعاقب عليها قانون الجمارك بصرامة أكبر و هو الأمر المنصوص عليه في المواد من 319 إلى 321 من قانون الجمارك تحت عنوان المخالفات الجمركية .

و قد قسم المشرع الجزائري المخالفات الجمركية على ثلاث درجات و هي مخالفات الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 319 من قانون الجمارك و مخالفات الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 320 من قانون الجمارك و مخالفات الدرجة الثالثة طبقا لنص المادة 321 من قانون الجمارك و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب على التوالي .

المطلب الأول : مخالفات الدرجة الأولى .

تتميز هذه المخالفات بعدم الاستقرار و بالارتفاع المستمر لعددها و قد تناولتها المادة 319 من قانون الجمارك على سبيل المثال و ليس الحصر و هي مقسمة إلى ثلاث فئات :

- المخالفات المتعلقة بالتصريحات .
- المخالفات المتعلقة بالالتزامات المكتتبة .
- مخالفات أخرى [1].

الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بالتصريحات .

تحتل هذه الفئة صدارة مخالفات الدرجة الأولى و هي نوعان :

النوع الأول : عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات و يأخذ هذا النوع من المخالفات ثمان (08) صور و هي :

الصورة الأولى تخص السهو أو عدم الدقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 319 فقرة أ من قانون الجمارك ، مع العلم أن شكل التصريحات الجمركية و البيانات التي يجب أن تتضمنها تحدد بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك و ذلك تجسيدا لنص المواد من 82 إلى غاية المادة 89 مكرر من قانون الجمارك .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 95 .

و يكون السهو عفويا في حين يحتمل عدم الدقة الإرادة و في كلتا الحالتين يعد الفعل مخالفة[1].

و الصورة الثانية تتعلق بالتصريح الخاطيء في تعيين في تعيين المرسل إليه الحقيقي و المرسل الحقيقي حسب المادة 319 فقرة ج من قانون الجمارك .

و الصورة الثالثة هي تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة و هو الفعل الوارد في نص المادة 319 فقرة ط من قانون الجمارك و هنا تقوم المخالفة مهما كانت طريقة جمع تلك الرزم أو الطرود .

و الصورة الرابعة هي النقص أو الزيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها و كذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة حسب المادة 319 فقرة ي من قانون الجمارك و قد أجازت المادة 61 فقرة 02 من قانون الجمارك لناقلي البضائع المستوردة عن طريق البر إذا تعذر تقديم تصريح مفصل أن يقدموا لإدارة الجمارك بعنوان تصريح الموجز ورقة الطريق تبين مكان اتجاه البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها كنوع الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و طبيعة البضائع و أماكن شحنها و تقوم المخالفة في هذه الصورة إذا تبين لأعوان الجمارك عند مراقبة البضائع وجود نقص أو زيادة في عدد الطرود المصرح بها أو فرق في طبيعة البضاعة المصرح بها [2] .

و ما يقصده المشرع هو النقص أو الفرق الذي مرده إلى السهو و لا دخل فيه لإرادة الفاعل عندما تتم معاينته في مرحلة ما قبل التصريح المفصل بالبضاعة و يمكن للمصرح الإفلات من المساءلة إذا قدم ما يبرر النقص أو الزيادة في الطرود في التصريحات الموجزة .

و الصورة الخامسة هي ما تضمنته المادة 319 فقرة ك من قانون الجمارك و المتعلقة بمخالفة أحكام المادة 78 مكرر من نفس القانون و التي نصت على التزامين يعد أي إخلال بأحدهما مخالفة و هما :

- تسجيل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 96 .
[2] المادة 61 و 319 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

- حفظ الفهارس و الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية خلال مدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل أخر تصريح مفصل متعلق بها .

و الصورة السادسة هي شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بها قانونا و يتعلق الأمر حسب نص المادة 319 فقرة ل من قانون الجمارك بعمليات الشحن و التفريغ للبضائع المنقولة بحرا بواسطة السفن أو جوا بواسطة الطائرات و المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و الطائرات [1] .

و الصورة السابعة هي ما نصت عليه المادة 319 فقرة م من قانون الجمارك و المتعلقة بعدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من نفس القانون و التي تلزم المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر لبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير و يتم تحديد شكل و مضمون و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك و أي إخلال بالالتزام المذكور يعد مخالفة [2] .

و الصورة الثامنة جاءت في نص المادة 319 فقرة س من قانون الجمارك و هي الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 89 مكرر من نفس القانون و التي أجازت للمصرح طلب إلغاء التصريح عند الاستيراد إذا أثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطأ تحت نظام جمركي غير مناسب أو أنه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة و عند التصدير إذا أثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي و أنه لم يستفد من امتيازات مرتبطة بالتصدير أو قام بإعادتها، مع العلم إذا بلغت مصلحة الجمارك نيتها في القيام بفحص البضائع فإن طلب الإلغاء لا يقبل إلا بعد أن يتم هذا الفحص و لم تتم معاينة أية مخالفة و عند الاقتضاء لا يقبل الإلغاء إلا بعد تسوية المنازعة و تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك .

النوع الثاني : عدم تقديم التصريحات في موعدها و يأخذ هذا النوع من المخالفات سبع (07) صور ، منها خمس صور نصت عليهم المادة 319 فقرة ب من قانون الجمارك و صورتين في نفس المادة السابقة فقرة ز ، ن [3] و هي :

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 97 .

[2] المادة 78 مكرر1 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 98 .

الصورة الأولى تتعلق بمخالفة نص المادة 53 من قانون الجمارك و التي أوجبت على ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي و عند أول طلب تقديم يومية السفينة و التصريح بالحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها و تسلم نسخة من التصريح بالحمولة إلى الأعوان المذكورين لتمكينهم من ممارسة المراقبة و يعتبر عدم تقديم الوثائق المذكورة عند أول طلب مخالفة جمركية .

و الصورة الثانية هي مخالفة نص المادة 57 من قانون الجمارك و التي أوجبت على الربان أو وكيله المخول بصفة قانونية أو وكيل السفينة أن يقدم لمكتب الجمارك خلال الأربع و العشرين (24) ساعة من وصول السفينة إلى الميناء التصريح بالحمولة كما هو مؤشر عليه من طرف أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل مرفقا عند الاقتضاء بترجمته الرسمية و التصريح بالبضائع الخطرة و بقائمة المسافرين و بمئونة السفينة و أمتعة و بضائع أفراد الطاقم و كل الوثائق التي قد تطالب بها مصالح الجمارك و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها حتى و لو كانت السفينة فارغة .

كما تجدر الإشارة إلى أن مدة الأربع و العشرين (24) ساعة المنصوص عليها لا تسري أيام الجمعة و العطل و أي إخلال بهذه الموجبات يعد مخالفة جمركية .

و الصورة الثالثة هي مخالفة نص المادة 61 من قانون الجمارك و التي أوجبت على ناقلي البضائع تقديم التصريح المفصل للبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك ، كما أجازت لهم تقديم ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها كنوع الطرود و عددها و علاماتها و أرقامها و طبيعة البضائع و أماكن شحنها و تسميتها الحقيقية [1] .

و الصورة الرابعة هي مخالفة نص المادة 63 من قانون الجمارك و التي توجب على قائد الطائرة مدنية كانت أم عسكرية فور وصولها أو إقلاعها تقديم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة أو بيان الركاب و الأمتعة بنفس الشروط و الميعاد المحدد بنص المادة 54 و 57 من نفس القانون .

و الصورة الخامسة تتعلق بمخالفة نص المادة 229 من قانون الجمارك و التي تلزم أصحاب السفن و الطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها 50000 دج و ذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف خمسة عشرة (15) يوما الموالية لوصولها إلى أحد مكاتب الجمارك .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 99 .

و الصورة السادسة هي ما نصت عليه المادة 319 فقرة ز من قانون الجمارك بخصوص عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من نفس القانون و التي توجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع .

و أما الصورة السابعة فقد وردت في نص المادة 319 فقرة ن من قانون الجمارك و هي تخص التأخر أثناء جمركة البضائع في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 فقرة 02 من نفس القانون على أن لا يتجاوز ذلك التأخير أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل و إلا تحول هذا الفعل إلى مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك [1] .

الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة .

لقد تضمن قانون الجمارك عدة أنظمة جمركية اقتصادية تجيز تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها و نقلها و من أهمها :

نظام العبور الجمركي المنصوص عليه في المادة 125 من قانون الجمارك و الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

و نظام المستودع الجمركي حسب نص المادة 129 من قانون الجمارك و هو يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك و ذلك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي و هو إما عمومي أو خاص .

و كذا نظام القبول المؤقت طبقا للمادة 174 من قانون الجمارك و الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم و دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي و كذا نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية طبقا لنص المادة 165 من قانون الجمارك .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 99 .

إضافة إلى نظام إعادة التموين بالإعفاء وفقا لمقتضيات المادة 186 من قانون الجمارك و الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي .

و قد اوجب المشرع الجزائري على أن تكون البضائع الموضوعة تحت هذه الأنظمة الجمركية موضوع سند بكفالة يلتزم فيه المكتتب بمراعاة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالعملية المعنية طبقا لنص المادة 117 من قانون الجمارك .

و تهدف الكفالة بالدرجة الأولى إلى ضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة .

كما يترتب على توقيع سند الإعفاء بكفالة أو أي وثيقة قانونية تحل محله بالنسبة للملتزم الامتثال للتعليمات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية حسب المادة 120 من قانون الجمارك .

و يعتبر التأخر في تنفيذ الالتزامات الموقع عليها في التعهدات المكتتبة مخالفة من الدرجة الأولى يعاقب عليها القانون و هي مجسدة في صورتين [1] :

الصورة الأولى هي التأخير في تنفيذ التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر طبقا للمادة 319 فقرة د من قانون الجمارك و تتحقق هذه الصورة عندما ينفذ الملتزم التزاماته المكتتبة غير أنه يتخلف عن تنفيذها لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر [2] .

أما الصورة الثانية فهي التأخر في تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (03) أشهر و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة بالالتزام مدفوعة كليا أو موقوفة كليا أو معفاة كليا حسب نص المادة 319 فقرة ح من قانون الجمارك و تتحقق هذه الصورة عندما يتجاوز التأخير المعاين من طرف أعوان الجمارك مدة ثلاثة (03) أشهر و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة بالالتزام مدفوعة أو موقوفة أو معفاة كليا .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 114 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 114 .

الفرع الثالث : مخالفات أخرى .

و هي باقي الحالات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون الجمارك و المجسدة في صورتين هما :

الصورة الأولى تخص المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموجودة تحت نظام العبور طبقا للفقرة ه من المادة السالف ذكرها و نظام العبور الجمركي و كما سبق تبيانه هو نظام توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

و للاستفادة من هذا النظام يجب على الملتزم اكتتاب تصريح مفصل يحتوي على التزام مكفول يتعهد بموجبه تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد و بترصيص سليم محتمل وضعه في الاجال المحددة و عبر الطريق المعين حسب نص المادة 127 من قانون الجمارك .

و يعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية ، سواء كان ذلك في صورة عدم احترام المسالك و الأوقات المحددة أو في صورة تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص و الأمن أو التعرف على البضائع [1] .

أما عن الصورة الثانية فهي تتعلق بخرق أحكام المادتين 43 و 48 من قانون الجمارك طبقا للمادة 319 فقرة و من نفس القانون و المجسدة في عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم .

إذ تلزم المادة 43 من قانون الجمارك كل سائق وسيلة نقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق الأمر بالتوقف أو بالسماح لهم بمراقبة و تفتيش البضائع و يعد أي إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية [2].

كما أجازت المادة 48 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض و كذا للأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و يتضمن أسماء المكلفين المعنيين أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 101 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 116 .

و سندات التسليم و جداول و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات في أي مكان عمومي أو له صلة بممارسة نشاط تجاري متعلق بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك و خاصة في محطات السكك الحديدية و في مكاتب و محلات شركات و مؤسسات الملاحة البحرية و الجوية و النقل البري [1] .

و تجيز الفقرة الرابعة من المادة السالف ذكرها للأعوان المشار إليهم أعلاه حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم و ذلك مقابل سند إبراء .

و يعد أي امتناع عن تسليم الوثائق أو عدم السماح للأعوان بالإطلاع عليها أو الاعتراض على حجزها و كل تصرف أخر من شأنه عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهمتهم مخالفة يعاقب عليها القانون [2] .

المطلب الثاني : مخالفات الدرجة الثانية .

تعرف هذه الفئة من المخالفات نوعا من الاستقرار مقارنة بمخالفات الدرجة الأولى السابق ذكرها و قد أوردها المشرع في نص المادة 320 من قانون الجمارك و عرفها بأنها كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق و الرسوم أو التغاضي عنها و عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر و هي نوعين :

- التأخر في تنفيذ التزام مكتتب .
- التصريح الخاطيء للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

الفرع الأول : التأخر في تنفيذ التزام مكتتب .

و تتحقق هذه الصورة عندما يخل الملتزم بالتزاماته المكتتبة لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر و تكون الحقوق و الرسوم المتعلقة بالالتزام غير مدفوعة كليا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة .

و تتحول هذه المخالفة إلى جنحة من الدرجة الأولى في حالتي عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا و عدم التنفيذ الكلي للالتزامات المكتتبة (المادة 325 فقرة ه ، ز من قانون الجمارك) [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 116 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 117 ..

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 102 .

الفرع الثاني : التصريح الخاطيء للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ .

و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 320 فقرة ب من قانون الجمارك إذا كانت البضاعة محل الغش ليست من البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا و لا من البضائع المرتفعة الرسم و لا من البضائع المحظورة و لم ترتكب المخالفة بواسطة وثائق مزورة ، فإذا كانت البضاعة محل الغش تكتسي طابعا تجاريا حتى و إن كان مرتكب المخالفة مسافرا أو كانت مرتفعة الرسم و تمت التصريحات باللجوء إلى استعمال أفعال تدليسية تتحول هذه المخالفة إلى جنحة من الدرجة الأولى و أما إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو إذا ارتكبت المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة تتحول المخالفة إلى جنحة من الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 325 من قانون الجمارك فقرة ح ، ل و المادة 325 مكرر من قانون الجمارك [1] و هو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المطلب الثالث : مخالفات الدرجة الثالثة .

و يتعلق الأمر بالمخالفات المنصوص عليها في المادة 321 من قانون الجمارك و ذلك عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر و هي ثلاثة أنواع :

- المخالفات المتعلقة بالمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري .
- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين .
- عدم تقديم السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أثناء جمركة البضائع بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل .

الفرع الأول : المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري .

نصت عليها المادة 321 فقرة أ من قانون الجمارك و تتحقق المخالفة في هذه الصورة بتوافر شرطين ، الأول أن تكون البضاعة التي تحملها الطرود مجردة من أي طابع تجاري و يتعلق الأمر ببضائع متواضعة في حجمها و قيمتها تكون عادة في شكل طرود صغيرة .

أما الثاني فهو أن لا تكون البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة أو

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 102 .

نسبية ، في حين لا يهم إن كانت هذه البضاعة من البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 قانون الجمارك [1] .

و تتحول هذه المخالفة إلى جنحة من الدرجة الأولى إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا و إلى جنحة من الدرجة الثانية إذا كانت من البضائع المحظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا طبقا لنص المواد 325 فقرة ح ، 325 مكرر من قانون الجمارك .

الفرع الثاني : التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين .

تقتضي المخالفة في هذه الصورة و طبقا لنص المادة 321 فقرة ب من قانون الجمارك أن تكون البضاعة محل الغش متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك و هي تلك الأشياء أو الأمتعة الشخصية للمسافرين و البضائع التي يستقدمونها و المخصصة لاستعمالهم الشخصي و التي تستفيد من الحقوق و الرسوم و المحظورات ذات الطابع الاقتصادي و كذا البضاعة المجردة من أي طابع تجاري و الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو الموجهة لممارسة نشاط مهني دون تسويقها على حالتها و التي تستفيد من تطبيق الرسم الجزافي و عليه فإن المخالفة في هذه الصورة تشترط أن تكون البضاعة محل الغش مجردة من أي طابع تجاري و غير محظورة .

و تتحول المخالفة إلى جنحة من الدرجة الأولى إذا كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا و إلى جنحة من الدرجة الثانية إذا كانت من البضائع المحظورة سواء حظرا مطلقا أو نسبيا طبقا لنص المواد 325 فقرة ح ، 325 مكرر من قانون الجمارك [2].

الفرع الثالث : عدم تقديم السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أثناء جمركة البضائع بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل .

تضمنت هذه المخالفة الفقرة ج من المادة 321 من قانون الجمارك و يقصد بالسندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك هي الرخص و الشهادات المطلوب تقديمها لجمركة البضائع التي تخضع جمركتها لتقديم مثل هذه المستندات و يشكل الفعل مخالفة من الدرجة الأولى في حالة التأخر في تقديم هذه السندات طبقا لنص المادة 319 فقرة ن من قانون الجمارك [3] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 103 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 104 .

[3] المادة 21 ، 319 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الأفعال الموصوفة جنحا .

تطرق المشرع إلى هذا النوع من الأفعال بعد تقسيمها إلى درجتين و هما جنح الدرجة الأولى حسب ما تضمنته المادة 325 من قانون الجمارك و جنح الدرجة الثانية طبقا لنص المادة 325 مكرر من قانون الجمارك و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : جنح الدرجة الأولى .

أوردها المشرع الجزائري بنص المادة 325 من قانون الجمارك و وزعها على أربع مجموعات و هي :

- التصريحات الخاطئة .
- أعمال الغش المتعلقة بالبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية .
- مخالفة أحكام المادة 21 من قانون الجمارك .
- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا و عدم التنفيذ الكلي لها .

الفرع الأول : التصريحات الخاطئة .

و تتحقق هذه الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين و ، ح من المادة 325 من قانون الجمارك عندما تمر البضاعة على المكتب الجمركي و يتم التصريح بها لإدارة الجمارك تصريحا خاطئا لا ينطبق على البضائع المقدمة ، لذا أخضعت المادة 75 من قانون الجمارك جميع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها و كذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا [1].

و عرفت الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون الجمارك التصريح المفصل على أنه الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي المراد تحديده للبضائع و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم لمقتضيات المراقبة الجمركية.

كما أوجبت المادة 82 من قانون الجمارك أن يحرر التصريح المفصل و يوقع من طرف المصرح في إطار الشكل و المضمون المحدد من طرف المدير العام للجمارك بموجب مقرر و أن يودع هذا

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 105 .

التصريح لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي تم بموجبها الترخيص بتنقل البضائع طبقا لنص المادة 76 من قانون الجمارك .

في حين خولت المادة 82 السالف ذكرها للمدير العام للجمارك تحديد بموجب مقرر الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط و كذا الشكل و البيانات و الشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة مع شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك .

و تجسيدا لاستعمال نظام الإعلام الالي صدر بخصوص ذلك مقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد شروط و كيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك مع استثنائه لبعض العمليات من هذا النظام و هي تلك المتعلقة بالتموين و الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري و البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري و البضائع المقبولة عند الدخول و الخروج بموجب وثيقة دولية [1] .

كما أجازت المادة 86 من قانون الجمارك للمصرح حسب الشروط و الكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك أن يودع تصريحا غير كامل يسمى " التصريح المؤقت " و ذلك عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو عندما لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور و هذا بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الأجال المحددة من طرف إدارة الجمارك .

و ترخص المادة 198 فقرة 01 من قانون الجمارك للمسافرين بالتصريح الشفوي للبضائع التي ترافقهم إذا كانت هذه البضائع لا تكتسي صبغة تجارية .

و يقع التزام التصريح بالبضاعة على مالكيها الذين يقومون بالتصريح بها بأنفسهم إذا كانوا متحصلين على رخصة الجمركة أو بواسطة وكلاء معتمدين لدى الجمارك أو بواسطة ناقلين مرخص لهم و للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضائع أجاز القانون لأعوان الجمارك بفحص و مراقبة و تفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها [2].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 107 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 108 .

و للتصريحات الخاطئة طبقا للمادة 325 من قانون الجمارك صورتين و هما : التصريحات الخاطئة من طرف المسافرين المتعلقة ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من قانون الجمارك و هي البضائع المحظورة أو التي تكتسي طابعا تجاريا و كذا كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا .

فبخصوص الصورة الأولى قد نصت عليها المادة 325 فقرة ح من قانون الجمارك و هي تحتل صدارة التصريحات الخاطئة و هنا يختلف شكل التصريح باختلاف طبيعة البضاعة و صفة المستورد أو المصدر ، فإذا كان صاحب البضاعة مسافرا فإن فعل الاستيراد أو التصدير دون تصريح يتحقق عند الرد بالنفي على سؤال أعوان الجمارك المتعلق بدعوته إلى التصريح بما لديه أو عندما يعبر هذا الأخير الحدود المخصصة للمراقبة دون القيام مسبقا بالإجراءات القانونية [1] طبقا لنص المادة 198 من قانون الجمارك .

أما إذا كان صاحب البضاعة تاجرا و كانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا فيتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالإنقاص من البضاعة المصرح بها أو الزيادة فيها سواء من حيث الكم أو الكيف أو القيمة أو المنشأ و هنا يوصف الفعل على أنه استيراد أو تصدير بتصريح مزور [2] .

و تشترط المادة 325 من قانون الجمارك في هذه الصورة أن لا تكون البضاعة محل الغش من البضائع التي تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم و المحظورات ذات الطابع الاقتصادي و يتعلق الأمر بالأشياء و الأمتعة الشخصية للمسافرين و كذا البضائع التي تستفيد من تطبيق الرسم الجزافي أي أنها مجردة من أي طابع تجاري و بالتالي فإن الجريمة تتحقق في هذه الصورة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع التي تكتسي طابعا تجاريا أو من البضائع المحظورة [3] .

أما عن الصورة الثانية فقد نصت عليها المادة 325 فقرة و من قانون الجمارك و هنا تقوم الجريمة إذا تبين لأعوان الجمارك عند فحص و مراقبة البضاعة المصرح بها أن الكمية المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير تفوق الكمية المصرح بها دون تقديم ما يبرر هذه الزيادة و هذه الصورة تنطبق على المتعاملين الاقتصاديين وحدهم الذين يقع على عاتقهم واجب التصريح المفصل بالبضاعة عند الاستيراد أو التصدير ، في حين أنها لا تنطبق على المسافرين بالنسبة للبضائع التي يحملونها معهم حتى و إن كانت تكتسي طابعا تجاريا مادام أن التصريح بها يكفي أن يكون شفويا أو مبسطا إذا كانت

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 109 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 109 .
[3] المرجع نفسه ، صفحة 110

تكتسي طابعا تجاريا و يمكن للمصرح الافلات من المساءلة إذا قدم ما يبرر الزيادة في البضائع محل التصريح المفصل [1] .

الفرع الثاني : أعمال الغش المتعلقة بالبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية .

و تتمثل هذه الأفعال طبقا لما تضمنته المادة 325 من قانون الجمارك في فقراتها أ ، ب ، د ، ه ، ز ، ط في ست صور على الترتيب : أولها الإنقاص أو الاستبدال الذي يطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك استيرادا أو تصديرا دون تصريح أي عمليات الإنقاص و الاستبدال التي تطرأ على البضائع التي يؤتى بها إلى مصالح الجمارك من أجل التصريح المفصل بها فتستلمها هذه الأخيرة بناء على تصريح موجز في انتظار تقديم التصريح المفصل دون التمييز بينها سواء من حيث النظام الذي تخضع إليه البضاعة أو من حيث طبيعتها ، كما يعد هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير دون تصريح لأن الغاية من سحب البضائع أو الانقاص منها هو تحويلها و عرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا [2] .

و قد يتعلق الأمر كذلك بالبضائع المصرح بها تصريحا مفصلا مثلما هو الحال بالنسبة للبضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير فتستفيد من تخفيضات ضريبية ثم يسحب جزء منها و يعرض للاستهلاك في السوق الداخلية ، ففي هذه الحالة يشكل الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير دون تصريح لأن البضائع التي تعرض في السوق الداخلية بعد اقتطاعها من البضائع المصرح بها على أساس أنها موجهة للتصدير تعد بضائع مستوردة من المفروض أن تكون محل تصريح مفصل عند الاستيراد [3].

أما الصورة الثانية فهي عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من قانون الجمارك و يتعلق الأمر بعدم تقديم ربان السفينة للبضائع محل التصريح بالحمولة عند أول طلب لأعوان الجمارك إلا إذا تم الإثبات أن البضاعة تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت و كان ذلك بصفة قانونية .[4]

و الصورة الثالثة هي تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي و تخص بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة و مثالها المواد البترولية

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 111 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 112 .
[3] المرجع نفسه ، صفحة 113 .
[4] المادة 58 مكرر من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

عندما تستعمل لتموين البواخر أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية (المادة 215 و 219 من قانون الجمارك) و كذا البضائع التي تقبل للجمركة مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم (المادة 213 من قانون الجمارك) كاللوازم و الأشياء الموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمسافرين و التي لا تتجاوز قيمتها الحد المرخص به و الأشياء المعادة إلى الإقليم الجمركي ذات منشأ هذا الإقليم أو التي اكتسبت حرية تنقلها بدفع الحقوق و الرسوم و البضائع المتضمنة في الارساليات الموجهة إلى السفراء و المصالح الدبلوماسية و القنصلية و للأعضاء الأجانب المنتمين إلى بعض الهيئات الدولية المقيمة في الجزائر و أيضا الأغذية و المئونة اللازمة لاحتياجات البحارة و طاقم الملاحة الجوية للمسافرين (المادة 216 و 217 من قانون الجمارك) و البضائع المستوردة من طرف المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة بالإقليم الجمركي و المخصصة لاستعمالهم الشخصي ما عدا البضائع المحظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد (المادة 197 من قانون الجمارك) و السيارات السياحية المستوردة من قبل المجاهدين المعطوبين ...إلخ و هنا يتحقق الفعل المجرم إذا ما عرضت هذه البضائع المستوردة بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية إلى الاستهلاك بالسوق الداخلية دون دفع الرسوم و الحقوق الواجب أداؤها [1] .

و الصورة الرابعة هي التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل دون رخصة عن البضائع الموجودة تحت نظام القبول المؤقت و الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم طبقا لنص المادة 174 من قانون الجمارك كما سبق شرحه ، إذ تمنع المادة 178 من نفس القانون تأجير البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت أو إعارتها أو استعمالها بمقابل أو التنازل عنها دون رخصة إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك و هنا تحول جميع الالتزامات المكتتبة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يترتب عن هذه الالتزامات طبقا للمادة 179 من قانون الجمارك .

و الواقع أن تأجير البضائع الموضوعة أو المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو إعارتها أو استعمالها بمقابل أو التنازل عنها دون رخصة يقبل كذلك وصف تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي و هو ما يشكل تعددا صوريا [2].

أما عن الصورة الخامسة و المتعلقة بالبيع و الشراء و الترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي بطريقة غير شرعية أو وضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم فهي تخص جميع أنواع وسائل النقل

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 102 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 116 .

سواء كانت سيارات أو دراجات أو طائرات أو سفن و التي يخضع استيرادها إلى إجراءات قانونية أولها القيام بالتخليص الجمركي ثم عرضها على مهندس المناجم ، فتسجيلها لدى المصالح الإدارية المختصة و لا يجوز التصرف في وسيلة النقل بالبيع أو بالتنازل ما لم تكتسب الجنسية الجزائرية إثر القيام بالإجراءات السالف ذكرها ، كما أنه لا يجوز وضع لوحات الترقيم على المركبات المستوردة ما لم يتم تسجيلها وفقا للإجراءات القانونية و إلا اعتبر الفعل استيراد دون تصريح في حق من يستورد سيارة من أصل أجنبي و يضع عليها لوحة ترقيم جزائرية من شأنها أن توهم الغير بأنها قد سجلت بصفة قانونية بالجزائر دون القيام بذلك [1] .

و الصورة السادسة و الأخيرة تخص الجرائم المكتشفة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا و ذلك بعد البحث عنها من طرف أعوان الجمارك على مستوى مكاتب البريد و محلات متعاملي البريد السريع حسب ما تجيزه المادة 49 من قانون الجمارك و المتعلقة بالمظاريف التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع محظورة عند الاستيراد أو خاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول و هذا الفعل يشكل جنحة الاستيراد دون تصريح إذا كانت البضاعة محل الغش تكتسي طابعا تجاريا ، أما إذا كانت البضاعة مجردة من أي طابع تجاري و ليست من البضائع المحظورة فهي تشكل مخالفة من الدرجة الثالثة طبقا للمادة 321 فقرة أ من قانون الجمارك كما سبق تبيانه [2] .

الفرع الثالث : مخالفة المادة 21 من قانون الجمارك .

و تتجسد هذه الأعمال في ثلاث صور نصت عليها المادة 325 فقرة ج ، ي ، ك من قانون الجمارك على التوالي و هي :

الصورة الأولى كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الجمارك و تتعلق بإعارة الرخص و الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك و كذا التنازل عنها مجانا أو بمقابل أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال و الخاصة بالبضائع التي لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة و مثالها المركبات المستوردة من طرف المجاهدين و المعفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية و التي لا يجوز جمركتها إلا بتقديم شهادة العطب و هي شهادة لا يجوز إعارتها أو التنازل عنها مجانا أو بمقابل و إلا اعتبر الفعل استيراد دون تصريح و

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 100 .

[2] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 117 .

هو الأمر نفسه في حالة الحصول أو محاولة الحصول على السندات المذكورة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى [1].

و الصورة الثانية هي عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع .

أما الصورة الثالثة و الأخيرة فهي تقديم بضاعة للجمركة بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق أو دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك[2] .

الفرع الرابع : عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا و عدم التنفيذ الكلي لها .

أدرجتها المادة 325 فقرة ه ، ز من قانون الجمارك و يأخذ هذا الفعل صورتين :

أولهما هي عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا و تخص البضائع الموجودة تحت نظام القبول المؤقت المنصوص عليها في المادة 178 و 179 من نفس القانون و هي الحالات التي سبق بيانها .

أما الصورة الثانية فهي عدم التنفيذ الكلي للالتزامات المكتتبة و تخص البضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية و بالتحديد وسائل النقل ذات منشأ أجنبي كما سبق تبيانه .

و تجدر الإشارة إلى أنه و إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 كانت الصورتان المذكورتان تشكل كلتاهما مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية .

و إذا كانت المادة 325 المعدلة بموجب القانون رقم 04/17 قد ذكرت على سبيل الحصر الأفعال التي تعد جنحا من الدرجة الأولى ، فإن الأمر كان على خلاف ذلك في ظل المادة 325 قبل تعديلها حيث كانت تعد جنحا كل المخالفات للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 118 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 118 .

عمليات الفحص و المراقبة ، كما ذكرت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر الأفعال التي تعتبر جنحا [1] .

المطلب الثاني : جنح الدرجة الثانية .

نصت المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على جنح الدرجة الثانية و حصرتها في :

- المساس بالنظام المعلوماتي للجمارك باستعمال الوسائل الإلكترونية .
- عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بالبضائع المحظورة .
- عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانيء و المطارات التجارية .
- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .
- الحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

الفرع الأول : المساس بالنظام المعلوماتي للجمارك باستعمال الوسائل الإلكترونية .

إن إدراج هذه الصورة المستحدثة في قانون الجمارك هو نتيجة طبيعية لاعتماد نظام جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك الذي أقره المشرع لأول مرة إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 1998/08/22 و كرسه في تعديل سنة 2017 في المادة 91 مكرر 1 المستحدثة [2].

و تقوم الجريمة هنا في حق المتعاملين الاقتصاديين الذين يكتتبون التصريحات لدى الجمارك عن طريق أجهزة الحاسوب و الذين يلجون في النظام المعلوماتي للجمارك و يقومون بإلغاء معلومات أو برامج أو يقومون بإدخال بطريق الغش تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك بهدف التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ أخر مستحق أو الحصول دون وجه حق على أي امتياز أخر [3].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 119

[2] المادة 91 مكرر 1 من قانون الجمارك ، مرجع سابق .

[3] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 119 .

الفرع الثاني : عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بالبضائع المحظورة .

يشترط لقيام هذا النوع من الجرائم توفر عنصرين ، أولهما أن يقوم الجاني بعملية استيراد أو تصدير عبر المكاتب أو المراكز الجمركية مع الادلاء بتصريحات مزورة بهدف التملص من الحظر ، إذ يمكن أن يكون التصريح الكاذب من حيث منشأ البضاعة من أجل التغاضي عن الحظر كمن يستورد بضاعة مصنوعة في إسرائيل و يصرح أنها صينية المنشأ أو من حيث نوع البضاعة و منشئها من أجل استرداد أو الإعفاء أو الرسم المخفض أو أي امتياز أخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير و مثالها كمن يصرح بأن البضاعة مصنوعة في دولة تتمتع بنظام تمييزي و ذلك للاستفادة من رسم مخفض أو الإعفاء منه كما هو الحال بالنسبة للبضائع التي منشأها الإتحاد الأوروبي أو إحدى الدول العربية التي تستفيد من الإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية .

و قد يكون التصريح الكاذب من حيث قيمة البضاعة للتملص من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية أو البعض منها و ذلك إما بتخفيض قيمة البضاعة أو رفعها ، غير أن المادة 325 مكرر السالف ذكرها نصت على تخفيض قيمة البضاعة عند الاستيراد و قد يتحول الفعل إلى جريمة الصرف المعاقب عليها بالأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 1996/07/09 المتمم و المعدل في حالة ما إذا كان التصريح الكاذب برفع قيمة البضاعة المستوردة و خفض قيمتها عند التصدير [1].

أما العنصر الثاني فهو أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها سواء بصفة مطلقة أو بصفة نسبية .

فأما البضائع المحظورة بصفة مطلقة فيتعلق الأمر أساسا بالبضائع المقلدة أو المخلة بالنظام العام أو الصحة العمومية أو الاداب العامة .

و أما البضائع المحظورة حظرا نسبيا فالأمر يتعلق أساسا بالأسلحة و المخدرات التي تستعمل لأغراض صيدلانية و هي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها غير أنه يجوز رفع المنع باستصدار رخصة من السلطة المؤهلة [2].

و لا تقوم الجريمة في هذه الحالة إلا بتوافر و اجتماع العنصرين معا .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 121 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 121 .

الفرع الثالث : عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانيء و المطارات التجارية .

تلزم المادتان 57 و 63 من قانون الجمارك ربان السفينة و قائد الطائرة بتقديم لأعوان الجمارك التصريح بالحمولة و الأمتعة فور وصول السفينة إلى الميناء أو الطائرة إلى المطار و تتمثل هذه الوثيقة في تصريح موجز بمجمل حمولة السفينة أو الطائرة .

فإذا أغفل ربان السفينة أو قائد الطائرة ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء مانت هذه البضائع سلعا أو مؤنا أو أمتعة البحارة أو الركاب و كانت هذه البضائع محظورة يعد هذا الفعل استيرادا دون تصريح .

و تجدر الإشارة إلى أن البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (1000) طنة أو تقل حمولتها الاجمالية عن خمسمائة (500) طنة عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي فإنها تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب كما سبق بيانه (مخالفة المادة 53 مكرر من قانون الجمارك) [1].

الفرع الرابع : التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

لا يتحقق التصريح الخاطيء في هذه الصورة بتها قديم فواتير مزورة فحسب بل يتحقق أيضا بتقديم شهادات أو أي وثائق أخرى مزورة و هو ما يقتضي إثبات تزوير الوثائق أولا قبل معاينة التصريح الخاطيء .

و تقوم الجريمة هنا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة إن كانت محظورة أو غير محظورة و مرتفعة الرسم أم لا و هذا ما يميز هذه الصورة عن الصورة الأولى التي تشترط أن تكون البضاعة محظورة .

و قد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال تتعلق أكثرها بسيارات تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها و ذلك نتيجة تزوير الرقم التسلسلي في الطراز أو استبدال سيارة قديمة بأخرى حديثة الصنع أو تغيير جزء من مكوناتها و هي القرارات التي تبقى صالحة بعد صدور القانون رقم 04/17 و مثالها القرار الذي قضى بقيام فعل التصريح الخاطيء في حق شخص استورد سيارة من

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 122 .

فرنسا ثبت بعد التحقيق أن سنة أول استعمالها في السير هي 1985 و ليس سنة 1988 كما هو مذكور في البطاقة الرمادية و كذا في القضية التي تمكن المستورد فيها المستورد من جمركة بضاعته المتمثلة في النسيج و هي البضاعة التي تم توقيف استيرادها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1992/03/14 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 1992/04/08 و ذلك بتقديم وثيقة شحن مسلمة من الشركة الجزائرية للنقل البحري تفيد بأن البضاعة المذكورة قد تم شحنها من مرسيليا بفرنسا في اتجاه الجزائر بتاريخ 1992/03/27 أي قبل بدء سريان القرار الوزاري القاضي بتوقيف استيراد هذا الصنف من البضائع ، إلا أنه و إثر مراقبة لاحقة اكتشف أعوان الجمارك أن تاريخ الشحن الحقيقي يعود إلى ما بعد 1992/04/06 و أن المتهم زور تاريخ الشحن في الوثيقة المقدمة بغرض الاستفادة من الوضع السابق الأكثر ملائمة طبقا لأحكام المادة 7 فقرة 02 من قانون الجمارك و التي تنص على استفادة البضائع من الوضع السابق الأكثر ملائمة إذا ما ثبت أنها أرسلت مباشرة في اتجاه الجزائر قبل نشر النص الجديد [1] .

الفرع الخامس : الحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

و يقصد بالسندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك كما سبق تبيانه هي الرخص و الشهادات المطلوب تقديمها لجمركة صنف من البضائع التي تشترط ذلك و من أمثلتها الشهادات البيطرية و شهادات الصحة النباتية التي يتعين تقديمها لجمركة اللحوم و الحليب و مشتقاته و بعض المواد الغذائية الأخرى و أيضا شهادة عطب المجاهدين المطلوبة لجمركة المركبات الاتي يستوردونها بالإعفاء من الحقوق و الرسوم الجمركية .

و تقوم الجريمة في هذه الصورة بوضع أختام مزورة على هذه السندات أو بالحصول عليها عن طريق الإدلاء بتصريحات مزيفة أو بتقديم وثائق مزورة ...و أنه يكفي لقيام الجريمة محاولة الحصول على هذه السندات .

مع العلم أن هذه الصورة كانت مدرجة في المادة 325 من قانون الجمارك ضمن جنح الدرجة الأولى و تم تحويلها ضمن جنح الدرجة الثانية إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2019 [2] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 123 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 124 .

المبحث الثالث : معيار التمييز بين الجنح و المخالفات .

سابقا كانت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار الوحيد للتمييز بين الجرائم الجمركية من حيث وصفها الجزائي الذي كان يقتصر على المخالفة و الجنحة فقط إلى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ثم بموجب الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أين أصبح هذا المعيار لا ينطبق على إطلاقها بالنسبة لأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطيء و ما في حكمها و كذا بالنسبة لأعمال التهريب التي أصبحت جنحا أو جنايات و بعد صدور القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/04/17 انتهج المشرع الجزائري طريقا أخر في تصنيف أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطيء و ما في حكمها و ذلك بالتخلي عن طبيعة البضاعة كمعيار مميز للجنح و المخالفات كما سيأتي بيانه من خلال عرض المبدأ و استثناءاته قبل و بعد تعديل قانون الجمارك في المطلبين التاليين .

المطلب الأول : قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017 .

في هذه المرحلة ميز المشرع الجزائري بين الجرائم الجمركية من خلال تبنيه للمبدأ العام و هو طبيعة البضاعة محل الغش مع ورود بعض الاستثناءات عليه و هو ما سيتم توضيحه و التطرق إلي كل عنصر على حدى .

الفرع الأول : المبدأ العام .

إلى غاية صدور الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 كان المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية و المميز بين المخالفة و الجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش ، فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم فإن الفعل يوصف بجنحة و في غير هاتين الحالتين يتحول الفعل إلى مخالفة [1].

و يستشف هذا الأمر من نص المادة 323 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 و المادة 325 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 04/17 و المواد 326 و 327 و 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 124 .

و قد عرفت المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة كما سبق التطرق إليه و هي نوعان:

- البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها سواء بصفة مطلقة أو بصفة نسبية .
- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة و هي بضائع يجوز استيرادها و تصديرها بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام اجراءات خاصة .

أما البضائع مرتفعة الرسم فقد عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك بأنها تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 % و التي تم رفعها مؤخرا إلى نسبة 60 % بموجب قانون المالية لسنة 2020 .

و كانت القاعدة المذكورة تنطبق على كل الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك أو بأفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطيء المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك أو بالمخالفات الأخرى المنصوص عليها بالمواد 319 و 320 و 322 من قانون الجمارك [1] .

و قد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة و كرستها في الميدان بموجب عدة قرارات صادرة لها في هذا الاتجاه رغم أن أغلبيتها تتعلق بأعمال التهريب إلا أن ذلك لم يمنعها من تطبيقها على كل الجرائم الجمركية دون التمييز بينها .

و من أمثلة ما قضت به المحكمة العليا بأن فعل التهريب المنسوب للمخالف الذي ضبط و هو ينقل مادة الحليب الجاف يشكل مخالفة و ليس جنحة لكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة و لا من تلك الخاضعة لرسم مرتفع و لا من البضائع الحساسة القابلة للتهريب و هو نفس الاتجاه الذي سلكته في قضية أخرى ضبط فيها المخالف و هو ينقل تمورا و أخرى لكونه ينقل السميد و بالتالي فإن المخالف يقع تحت طائلة الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 322 من قانون الجمارك و ليس للعقوبات المنصوص عليها في المادة 326 من قانون الجمارك [2].

و يلاحظ هنا أن معيار تحديد طبيعة الجرائم الجمركية لا يمت بأية صلة للقانون ، بل تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة فالفيصل بين المخالفة و الجنحة في أعمال التهريب و الاستيراد أو التصدير

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 125 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 127 .

دون تصريح أو بتصريح مزور كان طبيعة البضاعة محل الجريمة و هذه الطبيعة وثيقة الصلة بالسياسة الاقتصادية للبلاد أنذاك ، مما نتج عنه تقلص المخالفات في ظل انتهاج الاشتراكية و احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن القاعدة تحولت إلى استثناء و الاستثناء تحول إلى قاعدة [1] .

و ظلت القاعدة المذكورة متجدرة في قانون الجمارك إلى غاية تعديله على التوالي في سنتي 1998 و 2005 بموجب القانون رقم 10/98 و الأمرين رقم 05/05 و 06/05 و هي التعديلات التي أدخلت على القاعدة المذكورة بعض الاستثناءات .

الفرع الثاني : الاستثناءات .

إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98 – 10 جاء المشرع الجزائري باستثناءات على القاعدة التي بمقتضاها تكون أعمال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطيء و ما في حكمها جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم ، إذ نصت المادة 321 من قانون الجمارك على حالات يكون فيها الفعل مخالفة رغم تعلقه ببضائع من صنف البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسم و يتعلق الأمر بالحالات التالية :

- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة ، مهما كانت طريقة جمعها .
- المخالفات التي يتم معاينتها عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى أخر التي لا تكتسي طابعا تجاريا .
- التصريحات المزورة التي يدلي بها المسافرون .
- مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك و يتعلق الأمر بالاعتداء على الملكية الفكرية و ذلك باستيراد بضائع مزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية و يقصد بالبضائع المزيفة تلك البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الاتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أو ذات منشأ أجنبي مخالف لمنشئها الحقيقي [2] .

و يبدو أن المشرع الجزائري قد خرج على القاعدة التي مفادها أن تكون الجريمة جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و ذلك بدافع الرأفة بمرتكبي المخالفات البسيطة حتى لا يتعرضوا إلى الجزاءات المشددة المقررة للجنح و يتجلى ذلك من خلال :

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 127 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 129 .

- الحرص على حصر الاستثناءات في مخالفات بسيطة ، ذلك أن كل الحالات المذكورة باستثناء الحالة الأخيرة تتعلق بمخالفات بسيطة تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك عند فحص أو مراقبة البضاعة و تتمثل في تصريحات مزيفة تنصب على بضائع ليست ذات أهمية .
- الحرص على حصر الاستثناءات في البضائع التي لا تكتسي خطورة على المجتمع و ذلك باستبعاد المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات و البضائع الأخرى الممنوعة عند الاستيراد أو التصدير[1] .

المطلب الثاني : في ظل التشريع الحالي .

أدخل المشرع الجزائري تعديلات عميقة على قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 لا سيما في القسم الخاص بتصنيف الجرائم أهمها تخليه ظاهريا عن طبيعة البضاعة كمعيار مميز للجنح و المخالفات بالنسبة لأفعال الاستيراد و التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطيء و ما في حكمها و هو الأمر الذي سوف يتم التطرق إليه من خلال مناقشة و تحليل أهم المواد المتعلقة بتصنيف هذا النوع من الجرائم .

الفرع الأول : بالنسبة لمعيار طبيعة البضاعة محل الغش .

يبدو باستقراء أحكام المواد من 319 إلى 325 مكرر من قانون الجمارك المعدلة والمتممة منذ سنة 2017 على التوالي بموجب القانون رقم 04/17 و 18/18 و 14/19 و 16/21 أن المشرع الجزائري تخلى عن طبيعة البضاعة كمعيار للتميز بين الجنح و المخالفات بالنسبة لأفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح أو بتصريح خاطئ وما في حكمها [2].

حيث كانت المادة 325 من قانون الجمارك و إلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 04/17 تضفي وصف الجنحة على كل المخالفات التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص و المراقبة عندما يتعلق الأمر ببضاعة غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع .

و على إثر تعديل المادة 325 من قانون الجمارك في سنة 2017 بموجب القانون رقم 04/17 أعاد المشرع الجزائري ترتيب أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح أو بتصريح خاطئ و ما في

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 129 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 129 .

حكمها وأضفى عليها وصف الجنحة من الدرجة الأولى و أضاف نصا جديدا يتمثل في المادة 325 مكرر أضفى على الأفعال التي تتضمنها و صف الجنحة من الدرجة الثانية [1].

وما يميز النصان أنهما لم يربطا و صف الجنحة بطبيعة البضاعة و لم يشترطا أن تكون البضاعة محظورة أو مرتفعة الرسم ، كما أنهما ذكرا الأفعال التي تعد جنحا على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال كما جاء به قانون الجمارك قبل تعديله سنة 2017 بموجب القانون رقم 04/17 .

ويستشف من المواد 319 إلى 321 من قانون الجمارك المعدلة أنه عدا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 325 و 325 مكرر من نفس القانون التي تكتسي و صف الجنحة ، أما باقي الأفعال فتأخذ وصف المخالفة .

غير أن المتمعن في أحكام المادتين 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك يستشف أن المشرع الجزائري لم يتخلى بصفة مطلقة عن طبيعة البضاعة كمعيار مميز للجنح والمخالفات و يظهر ذلك من مضمون المادة 325 في فقراتها ب ، ج ، ي ، ك ، ل و ما تضمنته المادة 325 مكرر في مختلف فقراتها و ما تضمنته كذلك المادة 321 في مجمل فقراتها التي استثنت من مجال تطبيق المخالفة البضائع المحظورة [2].

الفرع الثاني : بالنسبة لمعيار تخصيص البضاعة محل الغش و الطرق المستعملة في ذلك.

يبدو أن المشرع الجزائري اعتمد في قانون الجمارك إلى جانب طبيعة البضاعة معايير أخرى للتمييز بين الجنح و المخالفات أهمها : تخصيص البضاعة محل الغش و الطرق المستعملة في الغش .

إذ يكتسي الفعل و صف المخالفة حسب المعيار الأول في الحالات التي تكون فيها البضاعة محل الغش مخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المهني (المادة 321 فقرة أ و ب) ويشكل جنحة في الحالات العكسية (المادة 325 فقرة ح) .

ويكتسي الفعل وصف الجنحة حسب المعيار الثاني إذا ارتكبت المخالفة بواسطة وثائق مزورة (المادة 325 مكرر) و يشكل مخالفة في الحالة العكسية (المادة 319 فقرة أ ، و ، ج و المادة 320 فقرة ب) [3].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 130 .

[2] المرجع نفسه ، صفحة 130

[3] المرجع نفسه ، صفحة 130 .

و عموما و مهما كانت أهمية التعديلات التي طرأت على وصف الجرائم المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية ، فإن الأفعال المذكورة تبقى تحمل و صف الجنحة عندما يتعلق الأمر ببضاعة محظورة [1].

و يختلف الأمر إذا كانت الجريمة متعلقة ببضاعة مرتفعة الرسم ، حيث لم تعد طبيعة البضاعة في هذه الحالة تؤثر على وصف الجريمة .

وكان المشرع الجزائري قد أضفى وصف الجنحة على التصريحات الخاطئة من حيث النوع و القيمة و المنشأ عندما يتعلق الأمر ببضاعة مرتفعة الرسم و ذلك إثر تعديل المادة 325 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 18/18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 بإضافة الفقرة ل ـ للمادة المذكورة ، غير أنه ما لبث وأن تراجع بإلغاء الفقرة ل ـ من المادة 325 بموجب القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

وإذا كانت النتيجة الطبيعية لتخلي المشرع الجزائري عن إضفاء وصف الجنحة على كل المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو مرتفعة الرسم فيه تقليص من رقعة الجنح فإن تعمده في المادتين 325 و 325 مكرر من قانون الجمارك وضع قائمة موسعة للأفعال التي تعد جنحا بصرف النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش و الذي من شأنه توسيع رقعة الجنح كما سبق بيانه من خلال عرض الجنح المرتكبة بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية بدرجتيها [2].

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، مرجع سابق ، صفحة 130 .
[2] المرجع نفسه ، صفحة 130 .

ملخص الفصل الثاني :

حدد المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة عبر المكاتب الجمركية في أعمال استيراد أو تصدير البضائع بشكل مخالف للقوانين و الأنظمة الجمركية و قسمها من حيث وصفها الجزائي و طبقا لقانون الجمارك إلى مخالفات من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية و الدرجة الثالثة و كذا جنح من الدرجة الأولى و الدرجة الثانية مع تحديد معيار التمييز بين هذه الأوصاف سواء قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017 أو في ظل التشريع الحالي .

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراسة هذا الموضوع يبدو جليا أن الجرائم الجمركية و رغم ما تكتسبه من أهمية فإنها لا زالت من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة و الخاصة بل و حتى لدى المنشغلين بالقانون كونها لم تنل حظا وافيا من الدراسة و البحث نتيجة تغلب الطابع التقني عليها و ما يتسم به التشريع الجمركي من عدم استقرار نتيجة لما يعرفه من تقلبات سريعة و متعددة بحيث يصعب مواكبته ، فضلا عما يتطلبه البحث العلمي في هذا الحقل من تخصص في الموضوع و دراية بميادين شتى كالجباية و المالية و الاقتصاد و ضلوع في القانون الجزائي بوجه عام ، ذلك أن الجرائم الجمركية هي في حقيقة الأمر جرائم خاصة متعددة الأوصاف تجمع بين الصفات الجزائية و الجبائية و المالية و الاقتصادية في أن واحد و إن كانت الصفة الجزائية هي الغالبة فيها .

و نظرا لجميع المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية للحد من ظاهرة الجرائم الجمركية من خلال سنها للقوانين التي قررت من خلالها تعريف و تصنيف و قمع هذا النوع من الجرائم و خاصة تلك المتعلقة بأعمال التهريب باعتبارها من أخطر الجرائم إلا أنها مازالت عرضة للتطور الدائم بسبب تطور اساليب المهربين و تعدد مسالك التهريب و تغير أنماطه و بضائعه و كذا ازدياد النشاط التجاري المالي الناجم عن الانفتاح الاقتصادي مع استعمال اخر ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة و الاتصالات مما يتطلب الامر تطويرا مستمرا لقانون الجمارك و اجهزته لإحكام صورتي المراقبة و المكافحة .

كما أن الخوض في موضوع دراسة تصنيف الجرائم الجمركية طبقا للتشريع الجزائري أدى إلى استخلاص عدة نتائج يمكن ايجازها فيما يلي :

1 - تسخير عدة إمكانيات لاكتشاف و قمع هذا النوع من الجرائم من أجل ضمان سلامة الاقتصاد الوطني و ذلك بإجبار أي شخص بضرورة التصريح بالبضاعة لدى مصالح الجمارك و إلا اعتبر ذلك مخالفا للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك .

2 - تنظيم إجراءات جمركة البضائع وفق مراحل متسلسلة مع ربطها بمواعيد و إجراءات محددة تحت طائلة البطلان .

3 - أي خرق لبعض الالتزامات المتعلقة بمرحلة معينة يعد نوع من الجرائم الجمركية و مثالها خرق التزامات مرحلة الاحضار من قبيل جرائم التهريب و كذا خرق الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالبضائع من قبيل الجرائم المكتبية .

4 - إلى جانب التزام المستورد أو المصدر بتقديم تصريح مفصل بالبضائع محل الاستيراد أو التصدير فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها و التي غالبا ما تكون محل فحص و مراقبة و تفتيش من طرف أعوان الجمارك .

5 - الاعتماد على صنف و نوع و كمية البضائع محل الغش الجمركي و مكان ضبطها لتحديد قيام الجريمة الجمركية من عدمها و نوع الجريمة إذا ما كانت من الجرائم المكتبية أو جرائم التهريب ، بالإضافة إلى التمييز بين أوصاف الجريمة و التي بدورها تنقسم إلى درجات و هي المخالفات و الجنح و الجنايات و هي من الأمور غير المألوفة في القانون العام .

6 - صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى طابع جديد على تصنيف الجرائم و هو استحداث الجرائم التي تشكل وصف الجناية بخصوص أعمال التهريب .

و انطلاقا من النتائج السالفة الذكر يمكن تسجيل بعض الاقتراحات المهمة و هي :

1 - لا ضرورة للفصل بين قانون الجمارك و قانون مكافحة التهريب ما دامت هذه الاخيرة هي نواة الجرائم الجمركية ، لذا لابد من تعديل قانون الجمارك طبقا لما جاء به قانون مكافحة التهريب .

2 - لا بد من إدراج بعض الجرائم ضمن محتوى أحكام قانون الجمارك كجرائم تبييض الاموال و جرائم تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية و جرائم المتعلقة بالنقد و الصرف لما لها من تأثير على خزينة الدولة العمومية و الاقتصاد الوطني .

3 - العمل على تقوية مصالح الجمارك من خلال مضاعفة أعدادها و تطوير عتادها كما و نوعا و الاستثمار في جانب البشرية و تأهيله لبسط المراقبة الفعالة و أداء مهامهم على أكمل وجه .

4 - العمل على إيجاد هيئات خاصة تسهر على مراقبة أعمال إدارة الجمارك و ذلك لمحاربة الفساد و الحد من انتشار هذه الجرائم خاصة منها الجرائم المكتبية .

5 - العمل على صياغة نصوص قانونية أكثر وضوحا مع تدارك النقائص لبعض النصوص التي يتضمنها التشريع الجمركي و ذلك لتفادي الوقوع في تناقضات عند تطبيقها .

6 – تبسيط إجراءات جمركة البضائع و تخفيف القيود و الأعباء مع العمل و بشكل مكثف في نشر القوانين و الأنظمة و القرارات الصادرة عن هيئة الجمارك بغية إعلام جميع المخاطبين بها و لا سيما منهم التجار و المسافرين و تمكينهم من الاطلاع عليها .

الملاحق

الملحق رقم : 01

الملحق

القائمة - الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
خيول، حمير وبغال حية	م 01.01	2 رؤ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01.02	2 رؤ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
حيوانات حية من فصيلة الأغنام أو الماعز	01.04	3 رؤ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
دواجن	0105.94.11.00 0105.94.12.00 0105.94.19.00 0105.94.21.00 0105.94.22.00 0105.94.29.00	10 رؤ	**المنطقة البرية :** شرق غرب	
جمال	م 01.06	5 رؤ	**المنطقة البرية :** جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
حليب غبرة	م 04.02	25 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
بيض العصافير، بقشره	04.07	25 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب	

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
مرجان خام	0508.00.11.00	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
مرجان محضر تحضيرا بسيطا	0508.00.12.00			
مرجان منحوت ومواد مصنوعة من المرجان	9601.90.40.00			
نبات النخيل	م 06.02	30 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
بصل طازج معد للبذار	م 0703.10.10.00	100 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
بصل طازج أو مبرد غير معد للبذار	م 0703.10.90.00			
حمص وعدس وفاصولياء	م 07.13	100 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
تمور	0804.10	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
حبوب	م الفصل 10 : – حنطة قمح وخليط حنطة – شعير – شوفان – ذرة – أرز (باستثناء البذور)	200 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
دقيق الحنطة (قمح)	م 11.01	200 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
سميد الحنطة (قمح)	م 11.03	200 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
زيت المائدة صويا	م 1507.90.90.00	30 لتر	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
زيوت بذور عباد الشمس	م 1512.19.19.00	30 لتر	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
سكر أبيض	م 17.01	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
حليب الأطفال	م 1901.10.90.00	20 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
عجائن غذائية والكسكس، باستثناء تلك المحضرة أو المطهية	م 19.02	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
بسكويت	م 19.05	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
عصير فواكه (بما فيها سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر وغير مضاف إليه مشروبات روحية، وإن كانت محتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	20.09	70 ل	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
مياه معدنية	2201.10.11.00 2201.10.12.00	200 ل	**المنطقة البرية :** شرق غرب	
مياه غازية وغيرها من المياه الغازية المحتوية على سكر مضاف أو مواد تحلية أخرى	2201.10.21.00 2201.10.29.00 2202.10.10.00 2202.10.90.00	70 ل	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
نخالة من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الحبوب وإن كانت بشكل كريات مكتلة	م 23.02	100 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
التبغ وبدائل التبغ المصنعة	فصل 24	1 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
ملح المائدة	2501.00.91.10 2501.00.91.90	100 كغ	**المنطقة البرية :** جنوب	

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
اسمنت (بورتلاند رمادي)	2523.29.20.00	1.5 طن	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
وقود	م 27.10	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
		مازوت = 50 ل بنزين = 90 ل	**المنطقة البرية :** جنوب	
منتجات صيدلانية موجهة للطب البشري أو الحيواني	مستخرج فصل 30	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
أسمدة	31.01 31.02 31.03 31.04 31.05	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
إطارات مطاطية جديدة	40.11	5 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
جلود خامة	م 41.01 إلى م 41.03	5 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة	4501.10.00.00	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
ورق أو ورق مقوى للرسكلة (نفايات وفضلات)	47.07	300 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب	
سجاد تقليدي	م 57.01 إلى م 57.05	3 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
عيدان، مشكّلة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من حديد أو صلب غير مخلوط	72.13	500 كغ	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
قضبان من الحديد (أسطوانات الخرسانة)	م 72.14	500 كغ	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
	م 72.15	500 كغ	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
أفران طبخ	7321.11.91.00	2 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
سبائك من النحاس	م 74.03	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
نفايات وخردة نحاس	74.04	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
مساحيق من نحاس	م 74.06	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
سبائك من ألمنيوم	م 76.01	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
نفايات وخردة من ألمنيوم	76.02	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
مساحيق من ألمنيوم	م 76.03	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
سبائك من رصاص	م 78.01	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
نفايات وخردة من رصاص	78.02	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
مساحيق من الرصاص	م 78.04	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
سبانك من زنك	م 79.01	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
نقايات وخردة من زنك	79.02	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
مساحيق من زنك	م 79.03	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء
محركات وأجزاء محركات	م 84.07 م 84.08 م 84.09 8414.80.21.00	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
أجهزة تكييف الهواء	8415.10.91.00 8415.20.00.00	2 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
ثلاجات "برادات" ومجمدات	م 84.18	2 و	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
قطع غيار وإكسسوارات ميكانيكية	8425.42.10.00 8425.42.20.00 8425.49.10.00 م 8479.89.60.00 م 84.82 م 84.83 م 84.84 م 8504.40.10.00 م 85.07 م 85.11 85.12 87.08	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
أفران كهربائية	8516.60.10.00	2 و	**المنطقة البرية :** شرق جنوب	
الهواتف الخلوية أو الهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية الإلكترونية المحمولة	8517.12.91.00 م 8517.12.99.00	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
سماعات الأذن وسماعات الرأس، وإن كانت متحدة بميكروفون	8518.30.20.00	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
تلفاز وأجهزة استقبال تلفزيونية	م 85.28	2 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
الموصلات المعزولة للكهرباء	م 85.44	50 كغ	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
أجزاء ولوازم الدراجات النارية	م 87.14	(3)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	
فراش من مطاط خلوي	9404.21.20.00	2 و	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	

الملحق (تابع)

تعيين البضائع	البند التعريفي أو البند الفرعي التعريفي	الكميات المعفاة من رخصة التنقل	الجزء من المنطقة البرية من النطاق الجمركي المعنية برخصة التنقل (2)	ملاحظات
لوحات وصور ورسوم مرسومة كلّيا باليد، عدا الرسوم الداخلة في البند 49.06، وعدا الأصناف المصنّعة، المرسومة أو المزخرفة يدويا، لوحات فن اللصق (كولاج) وأصناف مماثلة	97.01	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
صور أصلية، محفورة (جرافير) أو مطبوعة بالضغط أو مطبوعة بالحجر (ليتوغرافيا)	97.02	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
تماثيل ومنحوتات أصلية، من جميع المواد	97.03	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
طوابع بريدية وطوابع مالية، علامات بريدية، ظروف اليوم الأول، أصناف مراسلة (مثل الظروف والبطاقات) الموسومة (المدموغة) بطابع وما يماثلها، مبطلة أو غير مبطلة، عدا تلك الداخلة في البند 49.07	97.04	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
مجموعات وقطع لمجموعات علم الحيوان أو النبات أو المعادن أو التشريح أو التاريخ أو الآثار أو السلالات أو الحفريات "المتحجرات" أو المسكوكات	97.05	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.
قطع أثرية يتجاوز عمرها مائة عام	97.06	(1)	**المنطقة البرية :** شرق غرب جنوب	لا يمكن أن تكون محل إعفاء.

الملحق رقم 02

مرسوم تنفيذي رقم 18-300 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 29 و51 مكرر و220 إلى 225 و324 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 2 شعبان عام 1427 الموافق 26 غشت سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-93 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أوّل مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمتعلقة بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

– رخصة التنقل : وثيقة تعدها، حسب الحالة، مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمرافقة تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط إصدارها.

– البدو الرحل : الأشخاص الذين لا يمتلكون لا سكنا ولا إقامة ثابتة، ويعتمد نمط معيشتهم على التنقلات المستمرة، ومحصون على أنهم كذلك.

– المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية : المناطق الموجودة في نطاق يمتد إلى غاية خمسة عشر كيلو مترا (15 كم)، على خط مستقيم، انطلاقا من الحدود البرية، التي تحدد قوائمها بموجب قرارات الولاة المختصين إقليميا.

المادة 3 : يخضع تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة التنقل تسلم في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل من طرف ناقل هذه البضائع لدى مصالح الإصدار المذكورة في المادتين 12 و13 من هذا المرسوم.

المادة 4 : يجب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة النقل كلها.

المادة 5 : يمكن أن تحل التصريحات لدى الجمارك محل رخصة التنقل، شريطة أن تتضمن البيانات المقررة في رخصة التنقل.

يمكن مصالح الجمارك التي أصدرت رخص التنقل، وبناء على طلب الناقل، أن تدوّن على تلك التصريحات البيانات الناقصة فيها مقارنة بتلك المنصوص عليها في رخصة التنقل.

المادة 6 : تبيّن الاحتياجات من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، على مستوى المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية، في جدول يغطي ثلاثة (3) أشهر، تعدّه مصالح الوالي المختص إقليميا.

ويعدّ تجار المنطقة المعنية الجدول المذكور أعلاه، على أساس الاحتياجات المعبر عنها.

تسلّم نسخة من هذا الجدول للمصالح المكلفة بإصدار رخص التنقل.

المادة 7 : الناقل ذوالسوابق في مجال عدم احترام وجهة البضائع، لن يستفيد من رخص التنقل.

المادة 8 : تسلّم رخصة التنقل للتاجر المقيم خارج الولايات الحدودية البرية الذي يمارس نشاط تموين هذه الولايات، شريطة أن يمتلك فيها مستودعا مصرحا به لدى المصالح المختصة ومعاينا قانونا.

المادة 9 : يكون رفض تسلّم رخصة التنقل برد كتابي مبرر، في أجل أقصاه أربعة (4) أيام من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة التنقل.

المادة 10 : يحدد بموجب قرار من وزير المالية ما يأتي :

– قائمة البضائع التي لا يمكن تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل،

– الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة.

يمكن إعداد قائمة البضائع المذكورة أعلاه، حسب مختلف مناطق الإقليم الجمركي، مع تحديد الولايات التي تغطي كل منطقة.

المادة 11 : يعفى من رخصة التنقل، تنقل البضائع :

– الذي يتم داخل التجمعات السكنية لمكان رفع البضائع، باستثناء، عمليات التنقل التي تتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود البرية كما هي محددة في المادة 2 من هذا المرسوم،

– الذي يتم داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الواقعة على طول الحدود البحرية من الإقليم الجمركي وغير المحاذية للحدود البرية،

– الذي لا تتجاوز الكميات المسموح بها فيه الحدود المحددة بموجب القرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

عندما ينقل البدو الرحل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، فإنّ الكميات المعفاة تحدد بضعف الكميات المسموح بها للناقلين الآخرين.

المادة 12 : تسلّم مصالح الجمارك رخصة التنقل لناقل البضائع سواء كان مالكا لها أو ناقلا عموميا، حسب الحالة :

– من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان دخول المنطقة البرية من النطاق الجمركي، بالنسبة للبضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي،

– من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من مكان الرفع، بالنسبة للبضائع المراد رفعها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتتنقل فيه أو لتنقلها خارج النطاق الجمركي إلى داخل الإقليم الجمركي،

– من مكتب أو مركز الجمارك الأقرب من نقطة الدخول إلى الإقليم الوطني، بالنسبة للبضائع المستوردة.

المادة 13 : تسلّم مصالح الإدارة الجبائية رخصة التنقل وفق نفس شروط التسليم من طرف مصالح الجمارك، في الحالتين الآتيتين :

– عندما يكون مكتب هذه المصلحة أقرب إلى نقطة الدخول إلى المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

– عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان رفع البضائع في النطاق الجمركي.

المادة 14 : يمكن مؤسسات الإنتاج الموجودة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عددا معتبرا من رخص التنقل، أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا، منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤولياتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 15 : يجب على الناقل، عند الوصول إلى مكان الوجهة وخلال مدة الطريق المحددة في رخصة التنقل، تقديم البضائع إلى مصالح الجمارك الأقرب من مكان تسليمها، لمعاينة وصول البضائع ومراقبة مدى احترام الالتزامات المرتبطة بالرخصة.

عندما تكون المنطقة غير مزودة بمصلحة للجمارك، فإنّه يجب على الناقل تقديم البضائع إلى مقر إحدى المصالح التي يتبعها الأعوان المذكورون في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 16 : يمكن المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين لدى الجمارك، طلب الإعفاء من إلزامية تقديم البضائع لمكان الوجهة، من الوالي الذي يتبعه مكان وجهة البضائع.

المادة 17 : يتعيّن على من ترسل إليهم البضائع موضوع رخص التنقل، تبرير الوجهة المخصصة لتلك البضائع عند طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك.

المادة 18 : تعلم المصالح التي تسلّم السندات المبررة لممارسة النشاطات، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك والمديرين الولائيين للضرائب المختصين إقليميا، بكل تعديل في السندات التي تصدرها مصالحهم.

المادة 19 : تحدد كيفيات تطبيق المواد 3 و6 و15 و18 من هذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير التجارة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-301 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور لا سيما المادتان 99 –4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 245 و252 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 245 و252 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية .

الفصل الأول
محضر الحجز

المادة 2 : يحرر محضر الحجز وفقا للشكل والنموذج المحددين في الملحق الأول بهذا المرسوم .

المادة 3 : يجب أن يتضمن محضر الحجز البيانات الأساسية المنصوص عليها في القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما في المادة 245 منه، وكذا كل الإجراءات المتخذة عند الحجز أو بمناسبة معاينة الجريمة الجمركية .

المادة 4 : يتضمن نموذج محضر الحجز تسعة (9) عناوين بالإضافة إلى الديباجة، كما هو مفصل في الملحق الأول.

تتضمن الديباجة تاريخ تحرير المحضر وسنده القانوني ولقب واسم وصفة وعنوان الممثل القانوني لإدارة الجمارك المخول له مباشرة المتابعة القضائية .

المادة 5 : يحرر محضر الحجز في أربع (4) نسخ، على الأقل :

– تسلّم نسختان منه لقابض الجمارك المختص إقليميا بصفته الممثل القانوني والمكلف بالمتابعات، وترفقان بالمحجوزات، بما فيها تلك المحبوسة كضمان، وبكل الوثائق التي من شأنها إثبات مادية الجريمة .

– تسلم نسخة لكل واحد من المخالفين الحاضرين، وفي حالة غياب المخالف أو المخالفين، حين تحرير المحضر أو رفضه التوقيع، تعلق نسخة منه بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان تحريره عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحريره.

– تحتفظ المصلحة المعاينة للجريمة بنسخة منه .

الملحق رقم: 03: قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
04 – 06	الاجبان والالبان الرائبة
08 – 02	فواكه أخرى ذات قشور، طازجة أو يابسة ولو كانت بدون قشرها أو مقشرة
06 – 08 م	زبيب
13 – 08 م	برقرق مجفف
09 – 01	بن
09 – 02	شاي
09 – 04	فلفل أسود، مجففا كان أو مسحوقا أو مهرسا
09 – 06	قرفة أو أزهار شجر القرفة
09 – 07	قرنفل
09 – 10	زنجبيل، زعفران وتوابل أخرى
08 – 10 م	ذرة بيضاء
12 – 02	فول سوداني غير محمص ولا مشوي بطريقة أخرى، مقشرا أو مهرسا
12 – 06	حبوب عباد الشمس ولو مهرسة
04 – 14 م	حناء
04 – 17 م	صمغ لبان للمضغ من نوع " شوينغوم "
06 – 18	شوكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على الكاكاو
الفصل 22	مشروبات، سوائل كحولية وخلال
الفصل 24	تبغ وبدائل التبغ المصنوع
39 – 29	قلويات نباتية، طبيعية أو معاد إنتاجها تركيبيا، أملاحها، اثيراتها ومشتقات أخرى
الفصل 30	منتوجات صيدلانية

الجدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
33 – 03	عطور وماء الزينة
33 – 04	منتوجات التجميل أو التطرية
33 – 05	مستحضرات لمعالجة الشعر
33 – 06 م.	معجون الأسنان
33 – 07	مستحضرات لما قبل الحلاقة – الحلاقة أو بعد الحلاقة
34 – 01 م.	صابون
37 – 05 م.	أفلام لآلات التصوير
38 – 19 م.	سوائل للمكابح المائية
40 – 11	عجلات جديدة من المطاط
40 – 12	عجلات معاد تجديدها أو مستعملة
40 – 13	بطانات هوائية من مطاط
42 – 02	صناديق، حقائب وصنيدقات
42 – 03	ألبسة وتوابع ألبسة من جلد طبيعي أو مجدد
من 12 – 55 إلى 16 – 55	أنسجة من الياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة
56 – 05	خيوط مذهبة أو مفضضة
الفصل 57	زرابي وأفرشة أخرى للأرض من مواد نسيجية
58 – 01	قطيفة – نسيج مخملي منسوج وأنسجة يسروعية
58 – 04	مخرمات (دنتنلا)
الفصل 60	أقمشة الصنارية
الفصل 61	ملابس وتوابع الملابس من الصنارية
الفصل 62	ملابس وتوابع الملابس من غير الصنارية

جدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
09 – 63	أصناف الرثاث
الفصل 64	الأحذية
01 – 66	مظلات – شمسيات
08 – 69	ترابيع وحجر التبليط والتغطية مبرنقة أو مطلية بالميناء من الخزف
10 – 69	أحواض المطابخ، مغاسل، أنابيب المغاسل، أحواض الاستحمام، أحواض الاستبراء، مراكن، خزان طرادات الماء، مباول وأجهزة أخرى مماثلة ثابتة للاستعمالات الصحية من خزف
الفصل 70 م	مصنوعات من زجاج
الفصل 71	لؤلؤ ناعم أو اصطناعي، أحجار كريمة وأشباهها، معادن ثمينة، مصفحة أو مكسوة بمعادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد، حلي الهواية
12 – 82	أمواس ونصالها (بما فيها الروافد من شرائط)
01 – 83 م	أقفال، مغاليق، ومزاليج
09 – 84	قطع غيار للمحركات
70 – 84 م	آلات حاسبة إلكترونية
06 – 85	بطاريات كهربائية
08 – 85	أدوات كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال اليدوي
09 – 85	أجهزة كهروميكانيكية بمحرك كهربائي مندمج للاستعمال المنزلي
17 – 85 م	أجهزة الفاكس
28 – 85	أجهزة استقبال للتلفزة

جدول (تابع)

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
85 – 21	أجهزة التسجيل أو الانتاج التلفيزيوني
85 – 29 م	هوائيات البرابول وقطع غيارها
87 – 08	أجهزة ولوازم للسيارات
87 – 15	عربات الأطفال، مدفوعات وسيارات مماثلة لنقل الأطفال وأجزاؤها
90 – 04 م	نظارات شمسية
الفصل 91	الساعات
93 – 03 م	أسلحة نارية أخرى وأصناف مماثلة تستعمل بانفجار البارود (بنادق وقربينات الصيد، أسلحة نارية لاتشحن إلا عن طريق الماسورة، مسدسات قاذفة الصواريخ وأصناف أخرى، مهيأة خصيصا لقذف صواريخ التشوير، مسدسات للرمي بالذخيرة غير الحية)
94 – 05	أجهزة الانارة (ثريات)
96 – 13	قداحات ومشعلات
96 – 15	أمشاط لترتيب الشعر، أمشاط للحلاقة، ملاقط الشعر وأصناف مماثلة

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1988 الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

المادة 3 : ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب للميزانية
علي براهيتي

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول أكتوبر سنة 1994، يتضمن تمديد مدة صلاحية رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة " زمول الأكبر " (الكتلة : 403 1).

إن وزير الصناعة والطاقة،

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : القوانين .

1 - القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 ، الصادرة في 24 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 – 10 المؤرخ في 22 غشت 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61 ، الصادرة في 23 غشت 1998 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 – 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

2 - القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم 23 – 05 المؤرخ في 07 مايو 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 ، الصادرة في 09 مايو 2023 .

3 – القانون رقم 05 – 05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 ، الصادرة في 26 يوليو 2005

4 – القانون رقم 06 – 24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 85 ، الصادرة في 27 ديسمبر 2006 .

5 – القانون رقم 16 – 14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77 ، الصادرة في 29 ديسمبر 2016 .

6 – القانون رقم 17 – 11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76 ، الصادرة في 28 ديسمبر

2017 المعدل و المتمم بالقانون رقم 18 – 13 المؤرخ في 11 يوليو 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 42 ، الصادرة في 15 يوليو 2018

7 – القانون رقم 19 – 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 81 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2019 .

ثانيا : الأوامر .

1 – الأمر رقم 97 – 06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 06 ، الصادرة في 22 جانفي 1997

2 – الأمر رقم 05 – 06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 ، الصادرة في 28 غشت 2005 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06 – 09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادرة في 19 يوليو 2006 .

ثالثا : النصوص التنظيمية .

1 - قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 01 ، الصادرة في 08 يناير 1995 .

2 - مرسوم تنفيذي رقم 18 – 300 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018 المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 72 ، الصادرة في 05 ديسمبر 2018 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20 – 73 المؤرخ في 28 مارس 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 19 ، الصادرة في 02 أبريل 2020 .

3 – قرار وزير التجارة المؤرخ في 08 أفريل 2019 المعدل للقرار المؤرخ في 26 جانفي 2019 الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت الوقائي و النسب المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 26 ، الصادرة في 21 أبريل 2019 .

3 - قرار وزير المالية المؤرخ في 08 جانفي 2023 يحدد القائمة – الاطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها و الكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 24 ، الصادرة في 09 أبريل 2023 .

رابعا : الكتب .

1 - أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2001 .

2 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، طبعة الثامنة ، دار هومة ، بوزريعة ، الجزائر ، 2015 - 2016 .

3 - أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية : (خصوصيات المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية) ، طبعة جديدة 2024 ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2024 .

4 - أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، دون ذكر الطبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

5 - جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، المحمدية ، الجزائر ، 2014 .

6 - جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، المحمدية ، الجزائر ، 2014 .

7 - نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، الجريمة المنظمة : (التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري) ، دون ذكر الطبعة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008 .

خامسا : المقالات .

1-هشام بن الشيخ " تصنيف الجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري " ، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، العدد 04 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2023/04/21

سادسا : مذكرات الماستر .

1 - نعيمة عدوان ، عيسى مقني ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

2 - يسرى ختال يوسف ، هشام شعشوع ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023/2022 .

سابعا : مراجع الانترنت .

1 - إيمان كيموش ، رخصة التنقل إلزامية لهذه المواد في ظرف 90 يوما ، 2023/04/19 ، تم الإطلاع عليها يوم 2024/05/12 ، على الساعة 10 : 10 على موقع . https // www echoroukonline . com

2 - جبريل بوراس ، لكبح التهريب ..استحداث رخصة لإخراج هذه السلع الاستهلاكية عبر الحدود ، 2023/04/20 ، تم الإطلاع عليها يوم 2024/05/12 ، على الساعة 00 : 08 على موقع https // tdms . cc/ 02cow

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

كلمة شكر -
مقدمة 1
الفصل الأول : الجرائم المرتكبة خارج المكاتب الجمركية 4
تمهيد 5
المبحث الأول : التهريب الحقيقي 7
المطلب الأول : تعريف البضاعة 7
المطلب الثاني : المرور بالبضاعة خارج مكاتب أو مراكز الجمارك 8
المبحث الثاني : التهريب الحكمي 10
المطلب الأول : أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي 10
الفرع الأول : أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي 12
الفرع الثاني : أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم أو تنقلها في المنطقة البحرية أو في كامل النطاق الجمركي 18
الفرع الثالث : حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب 22
المطلب الثاني : أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي 23
الفرع الأول : أعمال التهريب المتعلقة بحيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت حالتها القانونية 23
الفرع الثاني : أعمال التهريب المتعلقة بتنقل البضائع الحساسة للغش عبر سائر الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت حالتها القانونية 23
المطلب الثالث : صور التهريب الحكمي الأخرى 25
الفرع الأول : عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير 25
الفرع الثاني : تفريغ وشحن البضائع غشا 25
المبحث الثالث : توزيع أعمال التهريب بين الجنح و الجنايات 26

المطلب الأول : أعمال التهريب الموصوفة جنحا 26
الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط..... 26
الفرع الثاني : جنحة التهريب المشدد 26
المطلب الثاني : أعمال التهريب الموصوفة جنايات 27
الفرع الأول : تهريب الأسلحة..... 28
الفرع الثاني : التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا 28
الفصل الثاني : الجرائم المرتكبة عبر المكاتب الجمركية 31
تمهيد 32
المبحث الأول : الأفعال الموصوفة مخالفات 33
المطلب الأول : مخالفات الدرجة الأولى..... 33
الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بالتصريحات 33
الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالتعهدات المكتتبة 37
الفرع الثالث : مخالفات أخرى 39
المطلب الثاني : مخالفات الدرجة الثانية 40
الفرع الأول : التأخر في تنفيذ التزام مكتتب 40
الفرع الثاني : التصريح الخاطيء للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ 41
المطلب الثالث : مخالفات الدرجة الثالثة 41
الفرع الأول : المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري 41
الفرع الثاني : التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين 42
الفرع الثالث : عدم تقديم السندات المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك أثناء جمركة البضائع بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل..... 42
المبحث الثاني : الأفعال الموصوفة جنحا 43
المطلب الأول : جنح الدرجة الأولى 43

الفرع الأول : التصريحات الخاطئة 43
الفرع الثاني : أعمال الغش المتعلقة بالبضائع المستوردة عبر المكاتب الجمركية 46
الفرع الثالث : مخالفة المادة 21 من قانون الجمارك..... 48
الفرع الرابع : عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا و عدم التنفيذ الكلي لها 49
المطلب الثاني : جنح الدرجة الثانية 50
الفرع الأول : المساس بالنظام المعلوماتي للجمارك باستعمال الوسائل الإلكترونية..... 50
الفرع الثاني : عمليات الاستيراد أو التصدير المتعلقة بالبضائع المحظورة 51
الفرع الثالث : عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانيء و المطارات التجارية..... 52
الفرع الرابع : التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة 52
الفرع الخامس : الحصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى..... 53
المبحث الثالث : معيار التمييز بين الجنح و المخالفات 54
المطلب الأول : قبل تعديل قانون الجمارك سنة 2017 54
الفرع الأول : المبدأ العام 54
الفرع الثاني : الاستثناءات..... 56
المطلب الثاني : في ظل التشريع الحالي 57
الفرع الأول : بالنسبة لمعيار طبيعة البضاعة محل الغش..... 57
الفرع الثاني : بالنسبة لمعيار تخصيص البضاعة محل الغش و الطرق المستعملة في ذلك 58
الخاتمة 62
الملاحق 64
قائمة المصادر والمراجع 83
فهرس المحتويات 88